



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

شعبان ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

الجزء الثاني

العدد: ١٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

بي

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

بي

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف

(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

أ.د. سعد بن تركي الختلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالخ بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد الحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتيه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلثات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحق لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربية، و باللغة الإنجليزية.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

٩	دعوى خواص الأسماء الحسنى - دراسة عقدية تحليلية نقدية د. سامية بنت ياسين البدري
٤١	تحليل الشخصيات بخط اليد (الجرافولوجي) - دراسة عقدية د. مديحة بنت إبراهيم بن عبد الله السدحان
٩١	معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية وجهوده في الحفاظ عليها د. عبد المجيد بن صالح المنصور
١٤١	تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع - صورته المعاصرة، وأحكامها الفقهية د. سالم بادي العجمي
١٨١	الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام د. جريسة بن أحمد بن سنيان الحارثي
٢٣٩	مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر د. محمد أحمد عمر بابكر
٢٧٩	حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد - دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة د. أنس محمد الخلايلة
٣٣٩	أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية - دراسة أصولية مقارنة د. مسلم بن نجيت بن محمد الفزي
٣٩٩	مقاصد الشريعة - دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعاده د. عبد الحكيم هلال مالك
٤٤٥	التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي عثمان موسى عثمان
٤٨٧	الالتزام التضامني في النظام السعودي - دراسة تطبيقية مقارنة د. إبراهيم بن سالم الحبشي الجهني
٥٣٥	نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر
٥٩١	الموازنة بين أداء فريضة الصلاة والعمل التجاري د. إيمان محمد يوسف صالح، إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة
٦٤٥	أحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي د. محمد أحمد عبد الخالق سلام

حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند

ابن رشد الحفيد

دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة

The Consensus of the People of Madinah and Its Impact
in Directing the Dispute between the Jurists According to
Ibn Rushd the Grandson
An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book
of Prayer

إعداد:

د. أنس محمد الخلايلة

Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh

أستاذ الفقه وأصوله المشارك في كلية الشريعة بجامعة الزرقاء بالأردن

البريد الإلكتروني: akalaileh@zu.edu.jo

المستخلص

يعد إجماع أهل المدينة من الأدلة المختلف في حجيتها عند الفقهاء، ومن الأدلة المعتمدة عند المالكية، تأتي هذه الدراسة لعرض هذا الأصل عند الإمام مالك والنظر في تأصيله وتأثيره في الفروع وفق ما سار عليه ابن رشد الحفيد في كتابه "بداية المجتهد"، وإبراز أهمية إجماع أهل المدينة كدليل معتبر عند بعض الفقهاء، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الإمام مالك لم يكن يميل إلى التوسع في إعمال هذا الأصل ولا الأخذ به ولا سيما في مقابلة خبر الآحاد الذي ثبتت صحته.

ولهذا كان لا بد من بيان المواطن التي يقوى به أثر عمل أهل المدينة في التأثير على غلبة الظن بثبوت الخبر أو عدم ثبوته حتى لا يأتي بعد ذلك من يسيء فهم منهج الإمام مالك -رحمه الله تعالى- فيما ذهب إليه من ضوابط يحكم بها على الأخبار من حيث القبول والرد.

إن أقوال الإمام مالك تؤيد رد خبر الواحد إذا ما عارضه عمل أهل المدينة لاعتبارات معينة، ولذلك نجد آثاراً واضحةً مترتبةً على الخلاف حول حجية هذا الدليل بين الجمهور والمالكية، مما يعني أن للمسألة ثمة جلوية في الفروع الفقهية؛ وبناءً على ذلك فإن هذه المسألة ليست من تلك المسائل الأصولية قليلة النيل فقهيّاً بل هي مسألة حية وعملية.

الكلمات المفتاحية: عمل أهل المدينة، خبر الواحد، إجماع، ابن رشد الحفيد، أصول

المالكية.

ABSTRACT

The consensus of the people of Madinah is regarded one of the proofs that were disputed among the jurists regarding their authority, and its authority is approved in the Maliki School. This study aims to highlight this proof according to Imam Malik and to examine its authority and influence on the Furū' (the off-shoot rulings of jurisprudence) according to the approach of Ibn Rushd the grandson in his book "Bidayat al-Mujtahid", and highlighting the importance of the consensus of the people of Madinah as a significant proof for some jurists, taking into account that Imam Malik was not inclined to an extensive application or adoption of this proof especially in interface with Khabar Al-Āhād (the hadith of singular reporters) that has been proven to be authentic.

Hence, it is necessary to clarify the issues by which the effect of the custom of the people of Madinah is strengthened in influencing the prevalence of thinking that the Hadith has been proven to be authentic or not, so that no one will henceforth misconstrue Imam Malik's approach - may Allaah Almighty have mercy on him - pertaining to the conditions he used to rule with on Hadiths regarding their acceptance or their rejection.

The sayings of Imam Malik support the rejection of Khabar Al-Āhād if it is opposed by the custom of the people of Madinah for specific considerations, and therefore we find clear implications resulting from the disagreement about the authenticity of this proof between the majority and the Malikis, which means that the issue has a clear impact in the off-shoot issues of jurisprudence. Hence, this issue is not one of the Usūlī (fundamentalist) issues with few Fiqh (jurisprudential) impacts; rather it is a lively and empirical issue.

Keywords:

custom of the people of Madinah, Khabar Al-Āhād, consensus, Ibn Rushd the grandson, principles of jurisprudence for the Maliki School.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن من المتفق عليه أن الأئمة المجتهدين كان هدفهم فيما رسموه من طرق ووسائل لمعرفة أحكام الله تعالى وشرعه هو الوصول إلى أعلى درجات الدقة في إصابة الحق وموافقة الصواب، ومن هنا تعددت طرقهم ووسائلهم في الوصول إلى هذا الهدف نظراً لاختلاف وجهات النظر في تلك الوسائل والطرق.

ومن المسلم به أن أحداً من المجتهدين - قبل تأطير المذاهب وترسيخ قواعدها - لم يكن يقوده تعصب لمذهب أو رأي إلى رد دليل أو التغاضي عما يراه موصلاً إلى الحق في أي مسألة من المسائل فليس لأحد من الأئمة هدف ولا غاية في عدم الأخذ بهذا الحديث أو ذاك أو اعتبار هذا الدليل وعدم اعتبار ذاك، كما أنه لا يمكن تصور أن يدور في خلد أحدهم التفكير برد حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، كيف والحق تبارك وتعالى يقول: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" (١).

ويعد كتاب ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" من أهم كتب توجيه الخلاف وأمتعتها، وذلك لأن ابن رشد - رحمه الله - التزم في مقدمته أن يبين سبب الخلاف القائم بين الفقهاء بعد ذكر الخلاف وتوضيحه، ولهذا فقد كثر رجوع الباحثين إليه في توثيق الخلاف الفقهي وتوجيهه. ولم يكن ابن رشد مولعاً بتكثير الخلاف حرصه على النظر إلى الوفاق، ولهذا عدّ كثير من العلماء ذكره الاتفاق في بعض المسائل تجاوزاً ينبغي التنبه له، ولهذا يقول المقرئ في قواعده:

"حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب، والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي" (٢). ولا شك أن من أهم أسباب الخلاف التي

(١) الأحزاب: ٣٦

(٢) محمد بن محمد بن أحمد المقرئ أبو عبد الله، "القواعد"، المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد، منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ١: ٣٤٩، القاعدة رقم: ١٢١.

انفرد فيها مذهب الإمام مالك عن بقية المذاهب ما اشتهر عنده من القول بحجية عمل أهل المدينة واعتباره في الاستدلال الابتدائي والاستدلال الترجيحي عند تعارض الأدلة بل وفي رد أخبار الآحاد المخالفة لذلك الأصل العتيدي عنده.

لذا كان لا بد من بيان مرد الأخذ بهذا الأصل عند الإمام مالك وشروطه وقبوده وحجته فيه، ليتبين لطالب الفقه المقارن أن الإمام مالكا لم يكن ليرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ثبتت صحته عنده أو غلب في ظنه ذلك، وهذا كما يقول ابن رشد رحمه الله: "لأنَّ أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من النَّاس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النَّقل، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظن، وإن خالفته أفادت به ضعف الظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغا ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف"^(١).

ولهذا فقد كان لرصد أثر هذا الأصل في كتاب ابن رشد خاصة أهمية لخصوصية كتابه وما التزم فيه.

ولهذا فقد رجعت في استقراء هذه المسائل إلى كتابه ووثقت عزوه الخلاف فيها إلى ما ذكره من أنها ترجع إلى هذا الأصل واقتصرت في العرض على مسائل كتاب الصلاة لأن الهدف من الغرض هو التمثيل النموذجي لا الحصر الفروعى لكل المسائل التي عزا فيها ابن رشد الخلاف في كتابه لهذا الأصل، علماً بأني قد وثقت الحكم الفقهي من كتب المالكية المعتمدة في المذهب نظراً لعدم تحقق ذلك في كل ما نقله ابن رشد من أحكام فقهية في كتابه.

وبهذا فإن هذه الدراسة ليست لعرض هذا الأصل عند مالك فحسب بل إنها تختص بالنظر في تأصيل ذلك وتأثيره في الفروع على وفق ما سار عليه ابن رشد الحفيد في كتابه ونهجه فيه مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لم يكن يميل إلى التوسع في إعمال هذا الأصل ولا الأخذ به لا سيما في مقابلة خبر الآحاد الذي ثبتت صحته كما صرح هو بنفسه في كلامه السابق.

(١) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ١/١٨٥.

ولهذا كان لا بد من بيان المواطن التي يقوى بها أثر عمل أهل المدينة في التأثير على غلبة الظن بثبوت الخبر أو عدم ثبوته حتى لا يأتي بعد ذلك من يسيء فهم منهج الإمام مالك رحمه الله تعالى فيما ذهب إليه من ضوابط يحكم بها على الأخبار من حيث القبول والرد.

بل إن الإمام المجتهد ليرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر عنه مثل ذلك الحكم؛ لأنه يعتقد أنه لا يصدر عن صاحب الشرع ما يخالف ما تقرر في أصول الشرع من قواعد عامة جاء بها المشرع من خلال أحكامه وتشريعاته، كما يرى أنه لم يصدر عنه ما لم يأخذ به أهل بلد نصرته ومهاجره، تنزيها لهم عن مقارفة مثل هذه المعصية وهذا الوزر، فهل يعقل منه بعد أن لم يتخيل صدور المخالفة منهم أن يقوم بذلك ويخالفه هو؟!.

إذن فهذا ما كان عليه الأئمة السابقون رضي الله عنهم أجمعين، في تحر الدقة عند نسبة الأحكام إلى الشريعة، وقد بذلوا جهداً مضمياً في الوصول إلى الصواب واتباع الحق، ومن هنا كان عمل أهل المدينة والاحتجاج به في أحكام الشريعة عند بعض العلماء، ولعل هذا الملمح يتضح من خلال متابعة مناقشات الإمام مالك لغيره ومناظراته، كمناقشته القاضي أبي يوسف - رحمهما الله تعالى - على سبيل المثال.

إن ذلك المجتمع الذي تربي على الإيمان ورضع من لبنه، وهذب سلوكه وفق تعاليمه وهدية قد صقله الشرع وألبسه لباسه، بل تجسد فيه تطبيقاً وعملاً، بحيث غدا هذا المجتمع مجتمعاً لا يُتعارف فيه على عمل فيه إخلال بالشرع ولا يستساغ عنده تصرف فيه مخالفة لتعاليمه، ومن ثم كان الشرع اتباع أحكامه هو الأصل الذي اجتمع عليه أفراد هذا المجتمع، وما خالفه وناقضه شذوذاً محل البند والاستهجان والاستنكار، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سهولة تطبيق أحكام الشريعة وإنزال ما قررت على أرض الواقع واستساغته من قبل أفراد المجتمع بشرط موافقة ذلك بالتربية الإيمانية على وفق هذا المنهج الرباني الذي ينسجم مع الفطرة ويلببها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط التالية:

- ١ - بيان بعض المسائل التي عزا فيها ابن رشد الخلاف في كتابه لحجية إجماع أهل المدينة
- ٢ - تحليل أثر حجية إجماع أهل المدينة في كتاب ابن رشد الحفيد "بداية المجتهد".
- ٣ - ما الآثار المترتبة على الخلاف حول حجية هذا الدليل بين الجمهور والمالكية.

٤- ما المعنى الذي يمكن ملاحظته في مجتمع يعتبر عمله أو إجماعه على عمل حجة شرعية؟

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى إبراز أهمية:
- إجماع أهل المدينة باعتباره دليلاً من الأدلة المعتبرة عند بعض الفقهاء.
- بيان حجية إجماع أهل المدينة عند الفقهاء والمعتبر في المذهب المالكي.
- بيان أقوال الإمام مالك التي تؤيد القول الذي يعتمد رد خبر الواحد إذا ما عارضه عمل أهل المدينة.
- ما معنى موافقة عمل هذا المجتمع لخبر ما دليل صحة ثبوته ونسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، في حين تفسر مخالفة عمله لذلك الخبر على أنها عدم صحة هذا الخبر وعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في استقراء أقوال الفقهاء والأصوليين في حجية إجماع أهل المدينة. و أقوال الإمام مالك التي تؤيد القول الذي يعتمد رد خبر الواحد إذا ما عارضه عمل أهل المدينة، واستقراء بعض المسائل التي عزا فيها ابن رشد الخلاف في كتابه لهذا الأصل.

وتحليل أقوال الفقهاء وأدلتهم في بيان أهمية إجماع أهل المدينة كدليل من الأدلة المعتبرة عند بعض الفقهاء، واستخراج أوجه الاستدلال منها، ثم الآثار المترتبة على الخلاف حول حجيتها، والمعاني التي يمكن ملاحظتها في مجتمع يعتبر عمله أو إجماعه على عمل حجة شرعية معتبرة. وتحليل أثر حجية إجماع أهل المدينة في بعض المسائل في كتاب ابن رشد الحفيد "بداية المجتهد" وما التزم فيه.

الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع حجية إجماع أهل المدينة أرضاً خصبة للبحث العلمي نظراً لأثرها في الفروع الفقهية، وأهميتها عند الأصوليين، وهناك دراسات سابقة اعنتت بهذا الموضوع منها الدراسات التالية:

- ١- عمل أهل المدينة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، بحث د. محمد حسب الله محمد، أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم.
- ٢- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفرعية في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في قسم المعاملات: شرح ودراسة، جعفر علي أحمد محمد، جامعة أم درمان، رسالة جامعية، ٢٠٠٤ / ١٤٢٥
- ٣- القواعد الأصولية المستخدمة في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، جامعة أفريقيا العالمية، يوسف مالك إبراهيم (كاميرون).
- ٤- أعمال القواعد الأصولية والمقاصدية في بيان الخلاف الفقهي العالي من خلال بداية المجتهد لابن رشد رحمه الله / إعداد أحمد بن خليفة الشرقاوي؛ إشراف محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، رسالة (دكتوراه)، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ.
- ٥- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، أحمد محمد نور سيف، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٦- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، محمد حسين عبد الغني فلمبان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى-بمكة المكرمة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. وقد تميزت هذه الدراسة في رصد أثر حجية إجماع أهل المدينة في كتاب ابن رشد الحفيد لخصوصية كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وما التزم فيه ونماذج تطبيقية من كتاب الصلاة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد: فقد تناول نقطتين هما تعريف عمل أهل المدينة، وحجية العمل به، وهما من الأهمية بمكان عند دراسة إجماع أهل المدينة والوقوف على أقوال العلماء فيه.

أما المبحث الأول: فقد تناولت فيه عمل أهل المدينة وإجماعهم عند المالكية في مطلبين الأول: في أنواع عمل أهل المدينة. والثاني: في إجماع أهل المدينة، وقد اشتمل كل منهما على مطالب فرعية تغطي الموضوع.

وأما **المبحث الثاني**: فقد جعلته في الخلاف بين المالكية وغيرهم وأثر ذلك على الخلاف في الفروع الفقهية، وقد جاء في ثلاثة مطالب؛ خصصت الأول منها لبيان مذهب الجمهور في المسألة، والثاني استعرضت فيه حجج الجمهور وردودهم على المالكية. ومن ثم جاء **المبحث الثالث**: إجماع أهل المدينة عند ابن رشد تأصيلاً وتفريعاً، وقد جاء في مطلبين، المطلب الأول: تأصيل عمل أهل المدينة عند ابن رشد، المطلب الثاني: تطبيقات للفروع الفقهية التي رد فيها ابن رشد الخلاف بين الفقهاء إلى حجية إجماع أهل المدينة. وفي ختام البحث جاءت الخاتمة بينت فيها بعض النقاط المهمة في البحث باختصار وإيجاز، كما اشتمل البحث على قائمة مراجع، وفهرس للموضوعات.

تهديد:

لم تنقل كتب الأصول عن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- تعريفاً لإجماع أهل المدينة، وإنما كان معتمد العلماء في ذلك هو تلمس كلماته، وتتبع عباراته التي كان كثيراً ما يرددتها، ومواضع الاجتهاد والمناظرة، ومن أشهرها تلك العبارات التي ضمنها رسالته المشهورة إلى الليث بن سعد، ومن هنا عرف قوله بحجية إجماع أهل المدينة^(١).
وخلاصة قول أهل المذهب^(٢) أنه ينقسم إلى قسمين:

١- العمل النقلي وهو ما كان عن طريق نقل ما شرع مبتدأ منه صلى الله عليه وسلم كالأقوال والأفعال والتقريبات، كالأذان، واستعمال الصاع في الزكاة، وبيع السلم، وهذا عند الإمام مالك.

٢- العمل الاجتهادي وهو ما اتفق عليه أهل المدينة أو معظمهم من مسائل اجتهادية، وهذا عند بعض مجتهدي المالكية.

وقد ذكر ابن رشد -رحمه الله- لعمل أهل المدينة مراتب وهي:

العمل النقلي، والعمل المتصل من جهة القياس والاجتهاد، والعمل الاجتهادي، ويحتمل أنه أراد به العمل الناشئ بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.

وهناك تعريفات كثيرة لعمل أهل المدينة عند الفقهاء المعاصرين منها تعريف الدكتور المدني حيث عرفه بقوله: " هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين سواء كان سنده نقلاً أم اجتهاداً " ^(٣).

وأما الأمر الثاني الذي تجب ملاحظته هو أننا عندما نتحدث عن إجماع أهل المدينة

(١) قال في الفكر السامي: "وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في موطنه على نيف وأربعين مسألة"، انظر: الحنجوي الثعالبي: محمد ابن الحسن (ت ١٣٧٦)، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، تحقيق: أيمن شعبان: (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م)، ١: ٤٥٨.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، "الجامع من المقدمات"، (دار الفرقان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة الأولى)

(٣) محمد المدني بوساق، "المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة"، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م).

وحجيته أو عدم حجيته عند المالكية أو غيرهم فإننا عندئذ إنما نتحدث عن دليل مستقل عن دليل الإجماع ومنفصل عنه وبالتالي فعندما نقول مثلا إنَّ إجماع أهل المدينة حجة عند الإمام مالك فإننا لا نعني بذلك أن مالكا رحمه الله تعالى لا يعد من الإجماع كدليل عام إلا إجماع أهل المدينة، أو أن الإجماع الذي يراه مالك رحمه الله هو إجماع أهل المدينة فقط، وفي الحقيقة فإن أهمية هذه النقطة تكمن فيما يمكن أن يفهم من عبارات بعض كبار أئمة الجمهور من الأصوليين كحجة الإسلام الغزالي . رحمه الله تعالى . في المستصفي عندما قال في باب الإجماع:

"مسألة: قال مالك الحجة في إجماع أهل المدينة فقط..."^(١)، وفي الحقيقة نجد أن مثل هذه التصريحات قد أثارت المالكية متقدميهم ومتأخريهم ومعاصريهم^(٢)، وقد لا يكون ثمة من ثمة فقهية لهذه الدعوى، نظراً إلى أن الإجماع لا ينعقد بدون إجماع أهل المدينة ضرورة كونهم جزءاً من مجتهدى الأمة، فلا يكون إجماعاً إلا مع إجماعهم.

هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن القول بأن إجماعهم حجة كما يرى المالكية يبنى عليه أثر في الاجتهادات الفقهية حيث سيكون دليلاً لفروع فقهية، وإن لم يكن هناك إجماع من مجتهدى بقية الأمصار^(٣)، وبالتالي يكون دليل الفرع الفقهي إجماع أهل المدينة عند

(١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد، "المستصفي من علم الأصول: (مؤسسة الرسالة، تصوير عن طبعة بولاق)، ١/١٨٧.

(٢) القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك". تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، (وزارة الأوقاف المغربية، الرباط)، ١: ٥٣؛ د. عمر الجيدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب"، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٢ م. ص ٣١٠.

(٣) وهذا قد يكون سبباً لاستهجان مثل هذا الهجوم الصادر من بعض المالكية على الإمام الغزالي بسبب ما قاله في المستصفي، أو اعتبار أنه تناقض مع نفسه في كتاب المستصفي أو خالف نفسه في المنحول كما يرى د. الجيدي، وذلك لأن مخالفته في المستصفي لما ذكره في المنحول لا يعتبر مخالفة بل العبرة حينها بما هو في المستصفي لا المنحول لأنه آخر كتبه في الأصول وفيه خلاصة رأيه والمعتمد من أقواله، إضافة إلى أن الإمام حجة الإسلام في المنحول كان في الحقيقة متحدثاً باسم شيخه إمام الحرمين ومهذباً للبرهان ليس إلا، وأما قوله في المستصفي بتقوية الخبر الموافق لعمل أهل المدينة، واعتبار عمل أهل المدينة مرجحاً لا حجة، لا يناقض ما ذكره من عدم اعتبار حجيته، وهل كل

حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة، د. أنس محمد خاليلة

القائلين بحجيته في حين لا يكون كذلك عند القائلين بعدم حجيته، فكأن الصورة النهائية عندئذ هي حجية إجماع أهل المدينة فقط دون غيرهم، لكونه جزءاً من الدليل لا يتم بدونه، أو هو الدليل المستقل بنفسه^(١).

=

مرجح حجة؟ فالعبرة والحجوية. إذا عضد الخبر عمل أهل المدينة. بالخبر لا بعملهم كما لا ينبغي أن يخفى، وبالتالي لا وجود للتناقض الذي يراه د. الجيدي، والله أعلم.

(١) إذا لم يكن هناك إجماع من بقية العلماء في باقي الأمصار.

المبحث الأول: عمل أهل المدينة وإجماعهم عند المالكية.

المطلب الأول: في أنواع عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة ليس نوعا واحدا من حيث المستند أو الاتفاق والاختلاف مع الآخرين، ومن هنا كان لابد من الوقوف على حقائق تلك الأنواع وكنهها؛ حيث نجد من تلك الأنواع ما كان موضع وفاق بين المالكية وغيرهم، ومنه ما كان موضع خلاف بينهم أنفسهم، أو كما عبر ابن القيم رحمه الله تعالى عن أحد تلك الأنواع بأنه: "معتك النزال ومحل الجدل"^(١)، وسنستعرض - بعون الله وتوفيقه - هذه الأنواع مما يهمنا في بحثنا هذا - حجية إجماع أهل المدينة ..

التقسيم الأول: عمل أهل المدينة من حيث المستند:

قسم علماء الأصول من المالكية عمل أهل المدينة من هذه الحثية إلى قسمين^(٢):

الأول: ما كان نقلا وحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على أنواع:

- ١ - ما نقل من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول؛ كالأذان والإقامة.
- ٢ - ما نقل من فعله صلى الله عليه وسلم؛ كصفة صلاته وركوعه وسجوده.
- ٣ - ما نقل من إقراره صلى الله عليه وسلم لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره.
- ٤ - ما نقل من تركه لأمر شاهدها منهم، وما نقل عنه من أحكام لم يلزمهم بها مع شهرتها عندهم؛ كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه صلى الله عليه وسلم بزراعتهم لها وكثرتها عندهم^(٣).

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ)، ٢: ٣٩٢.

(٢) وهو تقسيم القاضي عياض في ترتيب المدارك. انظر: محمد أبو زهرة، "مالك"، (دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م)، ص ٢٦٧؛ د. مصطفى البغا، "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي"، (دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م)، ص ٤٢٧؛ عمر الجيدي، "الاستدلال بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك وموقف الفقهاء منه" (ندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف المغربية، فاس، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م)، ٢/٢٤٩.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، (تحقيق: عادل أحمد

الثاني: ما كان من طريق الاستدلال والاجتهاد والاستنباط.

ثم إن عملهم بقسميه السابقين على ثلاثة أنواع من حيث الموافقة والمخالفة^(١):

- ١ - أن يجمعوا على أمر ثم لا يخالفهم فيه غيرهم.
- ٢ - أن يجمعوا على أمر ثم يوجد لهم مخالف من غيرهم، وعن هذين القسمين يعبروا بقولهم: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.
- ٣ - ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.

التقسيم الثاني: عمل أهل المدينة وخبر الواحد:

وسنحاول إن شاء الله تعالى استعراض الحالات الواردة في المسألة عند المالكية على

النحو التالي:

أولاً: ورود الخبر وعدم وجود عمل في المسألة:

وهنا لا يخلو الخبر من أن يكون هناك تعارض بينه وبين خبر آخر، أو لا، فإن لم يكن هناك تعارض، عمل بالخبر بلا خلاف إذا صح، سواء أكان من رواية أهل المدينة أم من رواية غيرهم^(٢).

وإن كان ثمة تعارض في الأخبار بين روايتهم ورواية غيرهم قدمت روايتهم مطلقاً على رواية غيرهم عند المالكية؛ لزيادة مزية مشاهدتهم قرائن الأحوال، ونقلهم آثار الرسول صلى الله عليه وسلم جيلاً بعد جيل^(٣).

=

عبد الموجود، علي محمد معوض مكتبة الباز ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ٦: ٢٧١٠؛ وانظر: ابن تيمية، "صحة أصول مذهب أهل المدينة": تحقيق: زكريا يوسف، (مطبعة الإمام)، ص ٢٣ وما بعدها؛ وأبو زهرة، "مالك"، ص ٢٦٧.

(١) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٣٨٣؛ الحجوي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، ١: ٤٥٨.؛ علي الحفيف، "أسباب اختلاف الفقهاء"، (دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،

١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م)، ص ٢٠٤.

(٢) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ١: ٥٢؛ وابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٣٩٣.

(٣) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ١: ٥٢؛ وابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٣٩٣.

يقول ابن جزى رحمه الله: " أما إجماع أهل المدينة فهو حجة عند مالك وأصحابه وهو عندهم مقدم على الأخبار خلافاً لسائر العلماء، وهو من وجوه الترجيح عند الجميع" (١).

ثانياً: ورود الخبر ووجود عمل لأهل المدينة في تلك المسألة:

ففي هذه الحالة لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال وهي:

١- مطابقة الخبر لعمل أهل المدينة:

وفي هذه الحالة يكون العمل مؤكداً لصحة الخبر ومقويا له سواء أكان العمل مما هو على سبيل النقل أم كان مما هو على سبيل الاجتهاد.

٢- أن يكون العمل مطابقاً لخبر ومعارضاً لآخر:

وفي هذه الحالة يكون العمل مرجحاً للرواية الموافقة للعمل على الرواية الأخرى، قالوا وهو أقوى ما ترجح به الأخبار.

٣- أن يكون العمل مخالفاً للأخبار جملة:

وفي هذه الحالة لا يخلو العمل من أن يكون مما هو على سبيل النقل، أو أن يكون مما هو على سبيل الاجتهاد؛ فإن كان مما هو على سبيل النقل فلا خلاف عند المالكية في تقديم العمل على الخبر، واعتبروا ذلك من باب تقديم اليقين والقطع الحاصل في العمل الذي هو على سبيل النقل، على الخبر الذي يفيد غلبة الظن.

وأما إن كان العمل مما هو على سبيل الاستنباط والاجتهاد ففيه خلاف بين المالكية أنفسهم (٢)، في حين ذهب الجمهور من غير المالكية على تقديم الخبر (٣).

يقول القرافي رحمه الله:

"وإجماعهم بالنظر والاجتهاد. ففيه لأصحابنا ثلاثة أقوال: قال ابن بكير والأبهرى،

(١) ابن جزى الكلبي الغرناطي، "تقريب الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ص ١٨٤.

(٢) الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود على مراقى السعود"، تقديم: الداى ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب)، ٢: ٨٩.

(٣) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ١: ٥٢؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٣٩٢-٣٩٣.

وأبو الفرج، وغيرهم: ليس بحجة، ولا يرجح به أحد الاجتهادين، وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك وأصحابه. وقيل: ليس بحجة، ولا يرجح به أحد الاجتهادين. وقال ابن العدل، وابن بكير وغيرهما: هو حجة كالإجماع في النقل، ووقع لمالك في رسالته لليث بن سعد ما يدل عليه، وهذا مذهب أصحابنا المغاربة^(١).

المطلب الثاني: إجماع أهل المدينة: موطن الوفاق وتحرير محل النزاع:

أولاً: عند المالكية: لم تتفق كلمة المالكية على إجماع أهل المدينة الشامل لجميع أنواعه، متى يكون حجة ومتى لا يكون كذلك، ولكنهم اتفقوا على حجية نوع من هذه الأنواع وهو: ما كان على سبيل النقل والحكاية^(٢)، وفي الحقيقة نجد أن هذا النوع يتمتع بقوة من الأدلة جعلته محل اعتبار عند البعض من غير المالكية، وهذا النوع اعتبره ابن القيم رحمه الله تعالى مما تطمئن إليه النفس وتقرُّ به العين بصحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وثبوت ذلك عنه^(٣).

أما النوع الثاني؛ وهو ما كان على سبيل الاجتهاد والاستنباط ففيه خلاف وتفصيل، ولكن نشير إلى مسألة متفق عليها ضمن هذا النوع، وهي أن ما كان من هذا النوع قد وافق فيه أهل المدينة غيرهم من فقهاء الأمصار وعلماء البلدان فإنه مقبول ومعتبر، وهو حجة؛ لأنه من باب الإجماع المتفق على حجيته بين العلماء، وأما ما كان من إجماعهم لهم فيه

(١) القرافي، "نفائس الأصول"، ٦: ٢٧١٠.

(٢) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م)، ص ٤٨٠ - ٤٨١؛ والقاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ١: ٤٩؛ والقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول"، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ص ٢٦٢؛ وابن الحاجب: عثمان بن عمر، "مختصر منتهى السؤل والأمل"، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ٢: ٣٥.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٣٩١. يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: "أما الضرب الأول فلا خلاف فيه لأنه من باب نقل المتواتر؛ فرغلي، محمد محمود، حجية الإجماع وموقف العلماء منها، إشراف عبد الغني عبد الخالق، ١٩٧١، ص ٤٢٧.

مخالف، أو لم يكن لهم فيه موافق، ففي حجيته خلاف بين المالكية أنفسهم، بل صرح بعضهم بأن من قال بذلك من المالكية قد خالف ما عليه المحققون والأئمة المعترفون^(١).
 إذن فالخلاف قد وقع بين المالكية في إجماع أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد، انظر إلى الباجي وهو يقول: "والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الأحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح... هذا مذهب مالك في هذه المسألة وبه قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره وقال به أبو بكر وابن القصار وأبو تمام وهو الصحيح وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد وبه قال أكثر المغاربة"^(٢).

ف نجد من كلام أبي الوليد - رحمه الله تعالى - أن هناك اتجاهين في المذهب المالكي حول هذا النوع من أنواع إجماع أهل المدينة، وإذا ما نظرنا إلى ما نقله من كلام القاضي عبد الوهاب، فإننا سنجده يحدثننا عن اتجاه ثالث في المذهب ينحو إلى التوفيق بين الرأيين والوقوف منهما موقفا وسطا بعدم اعتبار إجماع أهل المدينة الذي سبيله الاجتهاد حجة، وإنما مرجح يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم^(٣).

(١) الباجي، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". ص ٤٨٢. وانظر الحجوي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، ١: ٤٥٨. هذا وللإمام الشافعي رضي الله عنه في هذه النقطة كلام عندما حاجج في حجية إجماع أهل المدينة حيث يقول لخصمه الذي يناظره في حجيته: "... ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين عليه، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم" اهـ. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الأم"، دار المعرفة - بيروت، ٧: ١٨٨ نقلا عن رسالة الأستاذ: أحمد عبطان عباس: "الإمام الشافعي وأثره في تأصيل قواعد علم الأصول"، بإشراف د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة بغداد عام: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ص ٢١٩.

(٢) الباجي، "إحكام الفصول"، ص ٤٨٢، ٤٨٣.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٣٩٢. د. فرغلي، "حجية الإجماع وموقف العلماء منها"،

=

ومن خضم هذه الأقوال نستخلص النتيجة المختصرة التالية:
لا خلاف بين المالكية في أن إجماع أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية حجة، أما ما كان على سبيل الاجتهاد والاستنباط من إجماعهم ففيه عندهم ثلاثة مذاهب:
الأول: أنه ليس بحجة، ولا هو دليل، ولم يقل به مالك، وليس فيه مزية على اجتهاد غيرهم، ومن القائلين بهذا المذهب أبو الوليد الباجي وغيره^(١).
الثاني: أنه ليس بحجة ولكنه يرجح على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض متفقهة المالكية^(٢).

الثالث: أنه حجة كإجماعهم الذي طريقه النقل، ونسبه الباجي إلى المغاربة، وبه أخذ ابن الحاجب في المختصر ونصره^(٣).

أدلة أصحاب الأقوال السابقة من المالكية:

أولاً: حجية إجماع أهل المدينة مطلقاً:

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول، منها ما تضمنتها رسالة الإمام مالك إلى الليث ابن سعد رحمهما الله تعالى.

الأدلة من السنة:

استدلوا بأحاديث فضائل المدينة المنورة فذكروا منها^(٤):

ص ٤٢٦.

(١) الجيدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب"، ص ٢٥٠.

(٢) الجيدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب"، ص ٢٥٠.
والحجوي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، ١: ٤٥٩. وابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٣٩٢.

(٣) ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل والأمل"، ٢: ٣٥. والباجي، "إحكام الفصول"، ص ٤٨٣.
وانظر تعليق د. هيتو على كلام الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق، "التبصرة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد حسن هيتو (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ٣٦٥م)، ص ٣٦٥.

(٤) انظر: الباجي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٢٦٢؛ الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ص ٣٦٦.

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما المدينة كالكبير، تنفي حَبَّتْهَا وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا»^(١) ووجه الاستدلال بهذا الحديث إجراء الحديث مجرى المقدمة الكبرى في الدليل، ثم قالوا: والخطأ خبث، فكانت النتيجة: نفي الخطأ عن المدينة أي أهلها.
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة، كما تأرزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِهَا»^(٢) قالوا: "وقوله إن الإسلام يقتضي جميع الإسلام، وإذا صار فيها جميع الإسلام صار إجماع أهلها حجة"^(٣).
- واستدلوا بأحاديث كثيرة أخرى في هذا الباب وموضع الاستدلال فيها متقارب^(٤).

عبد السلام علوش، "تقريب المدارك بشرح رسالتي الليث بن سعد والإمام مالك"، المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م، ص ١٣٣؛ الجيدي: "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب"، ص ٢٧٢.

(١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طو النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ)، ٤ / ٨٢ و ٨٣ في فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، وفي الأحكام، باب بيعة الأعراب، وباب من بايع ثم استقال البيعة، وباب من نكث بيعته، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم؛ رواه مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت) رقم (١٣٨٣) في الحج، باب المدينة تنفي شرارها.

(٢) رواه البخاري ٤ / ٨٠ و ٨١ في فضائل المدينة، باب الإيمان يأرزُ إلى المدينة، ومسلم رقم (١٤٧) في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه بآرز بين المسجدين.

(٣) الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ص ٣٦٦. ود. البغا، "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي"، ص ٤٣١.

(٤) انظر على سبيل المثال: د. الجيدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب"، ص ٢٧٢. وفي فضائل المدينة مما استدلوا به: القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "الفروق" أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ٢٢٩/٢ وما بعدها مع تهذيب الفروق لابن الشاطب بمامشه. والقاضي عياض، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى

الأثر:

واستدلوا من الأثر بأقوال الصحابة والتابعين مما يعضد مذهبهم ويؤيده؛ فمن ذلك: ما ذكره القاضي عياض في المدارك قال^(١):

قال زيد بن ثابت . رضي الله عنه .: " إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة"، وقال ابن عمر . رضي الله عنهما .: " لو أن الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء؛ يعني فعلوه، صلح الأمر، ولكنه إذا نعق ناعق تبعه الناس". ثم نقل رحمه الله عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قوله: "إذا وجدت أهل هذا البلد . يعني المدينة . قد أجمعوا على شيء فلا تشكركنَّ فيه أنه الحق"... قال مالك: كان ابن سيرين أشبه الناس بأهل المدينة في ناحية ما يأخذ به، قال أبو نعيم سألت مالكا عن شيء فقال لي: إن أردت العلم فأقم . يعني بالمدينة؛ فإن القرآن لم ينزل على الفرات.

المعقول:

واستدلوا من المعقول بأدلة هي:

١ - قالوا: إن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء المجتهدين لا يجمعون إلا عن راجح، مع ما لهم من الخصوصية عما سواهم، من وجودهم في مهبط الوحي، ووقوفهم على قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه، ومعرفتهم بالراجح ووجوه الترجيح^(٢)، وهذا الدليل هو الذي اعتمده ابن الحاجب في المختصر من بين سائر الأدلة في الموضوع بعد تضعيفها وعدم اعتبارها

=

مع شرح الشهاب الخفاجي عليه: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض"، دار الكتاب العربي، ٥٣٤/٣ وما بعدها.

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤٠/١.

(٢) الأمدي: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد: "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٧/١. ابن الحاجب مع شرح العضد، "مختصر منتهى السؤل والأمل"، ٣٥/٢؛ والجدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي"، ص ٢٧٨؛ ود. البغا، "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي"، ص ٤٣١.

تنهض حجة^(١).

٢- أن المدينة مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموضع القبر والوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة رضي الله عنهم؛ فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها^(٢).

٣- أن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم؛ فكذلك عملهم وقولهم يقدم على عمل وقول غيرهم، ويكون إجماعهم حجة على غيرهم^(٣).

٤- أن أحكام الشريعة كانت تتجدد شيئاً بعد شيء، وكان النسخ حاصلًا في تلك الأحكام، والمرجع في ذلك هو ما كان من آخر أحواله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم على درجة واحدة من حيث الملازمة والإقامة والسفر، فكان أحدهم إذا عاد وذكر حكماً قيل له: إنك لا تدري ماذا حدث بعدك، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم تفرق الأصحاب في البلدان وبقي في المدينة منهم ما لم يجتمع في بلدة أخرى، مع من كان بينهم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرات أمهات المؤمنين، والخلفاء الراشدين وكبار علماء الصحابة، وهؤلاء هم العالمون بآخر الأمرين لأنهم الملازمون إلى الوفاة، أما غيرهم فإنه وإن كان عنده علم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لربما كان من الذين يقال لهم إنك لا تدري ماذا حدث بعدك، ثم إن التابعين من بعدهم لا يخرجون عن هديهم، مع اجتماع التابعين في المدينة بعدد لم يجتمع مثله فيما سواها من البلدان، ومن هنا كان إجماع أهل المدينة المنورة حجة^(٤).

٥- أن النقل الوارد عن أهل المدينة يخرج عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم

(١) ابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل والأمل"، ٣٥/٢.

(٢) الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ص ٣٦٦؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٠٧/١؛ د. الجيدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي"، ص ٢٧٨.

(٣) الشيرازي، ص ٣٦٧؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٠٧/١؛ وابن الحاجب، "مختصر منتهى السؤل والأمل"، ٣٥/٢. ود. البغا، "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي"، ص ٤٣١؛ د. الجيدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي"، ص ٢٧٨.

(٤) انظر: د. البغا، "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي"، ص ٤٣٢.

واليقين؛ لأن الأبناء فيه ينقلون عن الآباء، والأخلاف عن الأسلاف فكان أفضل النقول، وأصح المعتمدات^(١)، وفي هذا يقول القاضي عياض . رحمه الله تعالى . مؤيدا هذا الاتجاه ومدللا عليه^(٢):

قال ربعة: وألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد... وقال مالك: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا في نحو كذا وكذا ألفا من الصحابة، مات منهم بالمدينة نحو عشرة آلاف، وباقيهم تفرق في البلدان، فأيهما أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم؟ من مات عندهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين ذكرت أو من مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟!.

ثانياً: أدلة من خصص إجماع أهل المدينة بما كان على سبيل النقل والحكاية، واعتبره حجة في ذلك، ورأى عدم حجية ما سواه:

والحقيقة أن أصحاب هذا القول . من المالكية . لا يعارضون مالكا رحمه الله تعالى في مسلكه، وإنما نجدهم يصرون على أن إمام دار الهجرة لم يقل بحجية إلا هذا النوع وحشدوا لذلك من الأدلة ما يؤيد اتجاههم هذا، فقالوا:

١ - الدليل على أن هذا ليس بإجماع يحتج به أن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم فيما أجمعوا عليه، ولم يرد شرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم^(٣).

٢ - أن من الصحابة الذين ورد الشرع بتفضيل مجموعهم من أقالم بالمدينة ومنهم من خرج منها ومن هؤلاء من هم من أجلة الصحابة وعلمائهم؛ كعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وهؤلاء مشتركون مع غيرهم في كل فضيلة حازوها فلو كان إجماع أهل المدينة منهم حجة على هؤلاء، فإجماع هؤلاء حجة على أهل المدينة أيضا^(٤).

٣ - أن ما نقله أهل المدينة من طريق الأحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد لا فرق

(١) القراني، "الفروق"، ٢/٢٣٠.

(٢) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٤٦/١.

(٣) الباجي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٤٨٣.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٨٣.

- فيه بين علماء المدينة وغيرهم في أن المصير فيه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة^(١).
- ٤- أن الدليل على أن هذا مذهب مالك هو أنه رضي الله عنه لم يحتجّ بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل؛ من ذلك محاورته مع أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وغيره، والقصص في ذلك معروفة مشهورة^(٢).
- ٥- ومما يدل على ذلك كذلك وأنه مذهب مالك هو أنه لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده^(٣).
- ٦- أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد ومالك رحمه الله لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل للجيل بالمشاهدة إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه^(٤).

تحقيق مذهب مالك . رحمه الله . في المسألة:

يجد الناظر في أدلة الفريقين من الأدلة ما يقنع، وما يمكن أن يعتبر كافياً لاتباع وجهة نظر أي منهما، لكن نجد أنه من اللازم . والحالة هكذا . الرجوع إلى الأصل وهو نص الإمام مالك نفسه، ولكن وكما هو معروف فإن الإمام مالكاً رحمه الله تعالى لم يدون أصول مذهبه، إلا أنه وفي هذه المسألة تحديداً نجد أن كتب التراجم والأصول تنقل لنا نص رسالة خطتها أنامل الإمام مالك وأرسلها إلى الليث بن سعد، ومن حسن الحظ أن هذه الرسالة كانت تتناول هذا الموضوع الشائك مباشرة وبالتالي فالمرجع في تحقيق مذهب إمام دار الهجرة ينبغي أن يكون إلى هذه الرسالة وما تضمنته فهو أدري بما أراد من غيره، والمتأمل في هذه الرسالة لا يتردد في أن الإمام مالك لم يكن يحتاج الليث ويناقشه فيما هو من سبيل النقل من إجماع أهل المدينة، وإلا لذكر له ما ذكر لأبي يوسف ما تواتر عليه أهل المدينة مما تركهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما قال له: "...فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت

(١) الباجي، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٤٨٢.

(٢) المرجع السابق: ص ٤٨٣ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق: ص ٤٨٥.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ولي الدين، "مقدمة ابن خلدون"، دار يعرب، ص ٤٤٧.

الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل... ثم قام من بعده اتباع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذهوه وما لم يكن عندهم علم فيه سألوا عنه ثم أخذوا بالأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحادثة عهدهم...".

ولو أن الليث رحمه الله تعالى فهم من مالك رحمه الله تعالى أنه أراد ما كان طريقه النقل من إجماع أهل المدينة لما قال له في رسالته الجوابية:

"... في كل جند منهم طائفة يعملون بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه، صلى الله عليه وسلم، ولم يكتموهم شيئا علموه، ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسرهم لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم..."^(١).

والملاحظ أن روح النقاش في الرسالتين لا تتحدث عن مسألة هي من قبيل المتفق عليه بين العلماء، هذا من جانب ومن جانب آخر نجد أن الفروع الفقهية التي ترتبت على الخلاف بين مالك وغيره من الأئمة في مسألة إجماع أهل المدينة لا تعود إلى الضرب الأول من إجماع أهل المدينة وهو ما كان على سبيل النقل، وأبو يوسف رحمه الله وإن سلم له بهذا الضرب من إجماع أهل المدينة بعده من قبيل النقل المتواتر فوافق في المسائل التي ترجع إلى هذا النوع من أنواع إجماع أهل المدينة، فإننا لم نجد القاضي أبا يوسف رحمه الله بعد ذلك يقول بإجماع أهل المدينة وأنه حجة ولو كان إجماع أهل المدينة عند مالك رحمه الله يقتصر على هذا الضرب لوجدنا أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول بهذا النوع من الأدلة بعد أن سلم لمالك بالمقدمة والنتيجة ولكن شيئا من ذلك لم يحدث مما يعني أن إجماع أهل المدينة لم يكن عند مالك رحمه الله مقتصرًا على ما كان سبيله النقل والحكاية والله أعلم.

(١) انظر نص الرسالتين في تقريب المدارك بشرح رسالتي الليث بن سعد والإمام مالك: ص ٣٥ - ٤٥ نقلًا من تاريخ ابن معين.

المبحث الثاني: الخلاف بين المالكية والمذاهب الأخرى في حجية إجماع أهل المدينة:

المطلب الأول: مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم حجية إجماع أهل المدينة^(١)، وقد بدر من علماء الأصول منهم التصريح بذلك في مصنفاتهم الأصولية عند الحديث عن الإجماع.

ومن أقدم ما دَوّن في ذلك هو ما ذكره الإمام الشافعي في "الرسالة"^(٢) و"جماع العلم"^(٣) مصرحاً بعدم اعتبار إجماع أهل المدينة حجة^(٤)، وتبعه بعد ذلك أصوليو الشافعية في رد حجية إجماع أهل المدينة وهو ما نراه عند صاحب البرهان إمام الحرمين الجويني^(٥)، ومن بعده الإمام الغزالي^(٦)، فالبيضاوي في المنهاج، فشراحه

(١) نجد هناك بعض العلماء من يقول بحجية بعض أنواع إجماع أهل المدينة كما نجد عند المالكية من ينسب إلى بعض الأئمة القول بذلك وسنحاول لاحقاً إن شاء الله تعالى الوقوف على حقيقة الأمر في ذلك.

(٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الرسالة"، تحقيق أحمد شاكر مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ص ٥٣٤.

(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "جماع العلم"، دار الآثار، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص ٣٠.

(٤) ممن جمع أقواله في ذلك أحمد عبطان عباس في رسالته: "الإمام الشافعي وأثره في تأصيل قواعد علم الأصول": ص ٢١٧ وما بعدها. وانظر: د. البغا، "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي"، ص ٤٣٦ وما بعدها.

(٥) الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "البرهان في أصول الفقه"، صلاح عويضة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ٢٧٨/١، وهو من قبيل إجلال مالك يرى رحمه الله تعالى أن مالك لا يظن به أن يقول بمثل هذا القول، وهذا من الإمام رحمه الله قد يكون من باب الحجاج والجدل في المناظرة وإلا فشهرة القول عن مالك أقوى من أن يظن عدم صحة نسبة ذلك إليه.

(٦) الغزالي: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد، "المستصفى من علم الأصول": دار إحياء التراث العربي، بيروت، "تصوير": ١٨٦/١. أما الرازي في المحصول فإنه لم يستبعد مذهب مالك في حجيته، حتى قال الإنسوي في النهاية: "وقد انتصر في المحصول للمالك وقوى هذا الدليل وقال إن مذهبه فيه ليس ببعيد؛"

كالإسنوي^(١) وغيره، وابن السبكي في الإبهاج^(٢)، وجمع الجوامع^(٣)، فمن بعده من مختصر له وشارح، ومن هنا نجد أن رموز مدرسة الأصول الشافعية قد اجتمعت كلمتهم حول إمامهم في رد حجية إجماع أهل المدينة.

وإذا انتقلنا إلى مدرسة الحنفية الأصولية فإننا لن نجد عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كتاباً أصولياً يصرح فيه بذلك ولكن قد صرح بذلك الأصوليون من الحنفية الذين قاموا باستخراج أصول إمامهم من فقهه ومن أبرزهم البزدوي في أصوله^(٤)، والنسفي في المنار وشروحه^(٥)، وصاحب التنقيح^(٦)، والبخاري في الكشف^(٧)، وابن الهمام في التحرير^(٨)،

=

انظر: الرازي: فخر الدين محمد بن عمر: "المحصل في علم أصول الفقه": تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٣/٨٦٠ وما بعدها؛ والإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول": تحقيق: عبد القادر علي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٢٨٩.

(١) الإسنوي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول"، ص ٢٨٨.

(٢) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، تحقيق: شعبان إسماعيل: مكتبة الكليات الأزهرية: ط ١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ٢/٤٠٦.

(٣) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "جمع الجوامع" مع شرح المحلي وحاشية العطار عليه وتقريرات الشربيني: دار الكتب العلمية، بيروت، "تصوير"، ٢/٢١٢.

(٤) البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين، أصول البزدوي "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" مع شرح البخاري كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة: ٣/٢٤١. ويرى الشيخ أبو زهرة رحمه الله أن كتاب أصول البزدوي هو أوفى كتاب تصدى لدراسة الأصول التفصيلية لآراء أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ أبو زهرة، "أبو حنيفة"، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م، ص ٢٠٧.

(٥) انظر: النسفي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد، "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار": دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ٢/١٨٥؛ والميهوي: ملاجيون حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد، "شرح نور الأنوار على المنار": هامش كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ٢/١٨٤.

(٦) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، "تنقيح الأصول" مع شرحه التوضيح وحاشية التفتازاني عليه التلويح: مطبعة صبيح بمصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م، ٢/٤٦.

(٧) عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار" شرح أصول البزدوي، ٣/٢٤١ وما بعدها.

(٨) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "التحرير في أصول الفقه"، مطبعة مصطفى

=

وصاحب الفواتح^(١)، وغيرهم.

أما الحنابلة فإن المنقول عند علماء الأصول منهم يوافق مذهب الجمهور في عدم القول بحجية إجماع أهل المدينة^(٢)، ولكننا نجد أقوالا منقولة عن الإمام أحمد . كتلك المنقولة عن الإمام الشافعي . تمسك بها بعض العلماء لإثبات دعواه بالقول بحجية بعض أنواع إجماع أهل المدينة عند الإمام أحمد والإمام الشافعي رضي الله عنهما، كما نجد أن لابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى كلاما عند الحديث عن إجماع أهل المدينة يؤيد مذهب المالكية في بعض أنواعه، والمهم في الأمر أن هذا القول قد ذكروا فيه اتفاق العلماء على حجيته، وهو ما كان متمسك بعض العلماء في إسناد القول بحجية إجماع أهل المدينة إلى العلماء من غير المالكية، فما هو الحق في الأمر؟

الحقيقة أن المنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك هو قوله ليونس بن عبد الأعلى: "...إذا وجدت أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق... الخ كلامه، وينقلون عنه كذلك قوله:

=

البابي الحلبي، ١٣٥١هـ، ص ٤٠٧.

(١) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، مؤسسة الرسالة: تصوير طبعة بولاق، ٢/٢٣٢.

(٢) انظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه": المطبعة السلفية، ص ٧٢. ؛ ابن تيمية: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله وشهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام وتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: "المسودة في أصول الفقه": تحقيق: محي الدين عبد الحميد: مطبعة المدني، ص ٣٣١، واعتبر الشيخ تقي الدين ابن تيمية القول بأن مراد مالك بذلك ما كان طريقه النقل فرارا من المسألة؛ وابن اللحام: علاء الدين علي بن محمد البعلبي: "المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل": تحقيق: محمد حسن: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٧٧؛ وابن النجار الفتوحی: محمد بن أحمد بن عبد العزيز: "شرح الكوكب المنير": تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد: جامعة الملك عبد العزيز: ٢/٢٣٧؛ وابن بدران: عبد القادر بن أحمد: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل": تحقيق: محمد أمين ضناوي: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

" إن عمل أهل المدينة أحب إلي من القياس"^(١)، ويمكن مناقشة هذا القول بأنه لا يقوى على الوقوف أمام ما صرح به الإمام في كتبه لما يعتري هذه النقول من احتمالات من كونها مذهب الإمام القديم^(٢)، أو أنها قد لا تكون صحيحة عنه.

ومهما يكن الأمر فإن الموضوعية في البحث العلمي تقضي بعدم قدرة هذه النقول على رد ما صرح به الإمام نفسه في كتبه.

أما ما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه من أقوال كانت محور رأي ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن بعده ابن القيم فوجد أنها تتحدث عن نوع معين من أنواع إجماع أهل المدينة، وهو ما كان سبيله النقل أو ما كان منقولاً عن عهد الخلفاء الراشدين أي أنه قد حظي بموافقتهم وإقرارهم^(٣).

والحق أن هذين النوعين من أنواع إجماع أهل المدينة إنما يستمدان قوتهما وحجيتهما من النقل الذي هو من قبيل التواتر كما يرى بعض العلماء^(٤)، أو من قبيل حجية العمل بما عليه الخلفاء الراشدون، ومن هنا فقد كان الاستدلال أوسع من محل النزاع وبالتالي لا تصح نسبة القول بحجية إجماع أهل المدينة إلى الإمام أحمد وغيره بناء على هذين النوعين^(٥) وأما

(١) انظر: القاضي عياض: "ترتيب المدارك": ٥٨/١. ود. الجدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي"،

ص ٣٠٤. وأبو زهرة: محمد أبو زهرة: "الشافعي": دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ٧٤.

(٢) وهو ما رآه الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى: انظر: أبو زهرة: "الشافعي"، ص ٧٤.

(٣) انظر: ابن تيمية: "صححة أصول مذهب أهل المدينة": تحقيق: زكريا يوسف، مطبعة الإمام، ص ٢٣

وما بعدها؛ ابن القيم، "إعلام الموقعين": ٣٨٦/٢ وما بعدها.

(٤) عند حكاية المناظرة بين الإمام مالك والقاضي أبي يوسف قال ابن تيمية رحمه الله: "...وأجابه مالك

بنقل أهل المدينة المتواتر". وهذا يدل على أن محاجة مالك لأبي يوسف كانت بقوة دليل التواتر

وليس بإجماع أهل المدينة وحجيته، وتسليم أبي يوسف وإن اعتبره المالكية داعماً لمذهبهم القائل

بحجية إجماع أهل المدينة، فإنه يمكن أن يكون لتسليمه بالتواتر لا بإجماع أهل المدينة، وبالتالي

فالتسليم بالمدلول لا يكون تسليمًا بالدليل المدعى لاختلاف مأخذ كل من أبي يوسف ومالك

رحمهما الله تعالى، والله أعلم.

(٥) لا سيما وأننا لم نر فروعا فقهية يرجعونها إلى ذلك الدليل وهل يعقل أن يقولوا بدليل دون أن يستدلوا

به أو دون أن يستنبط ذلك أتباعهم من اجتهاداتهم؟.

القول بأن الإمام مالك لم يقل إلا بمهذين الأمرين فالراجح الذي تدعمه الأدلة المنقولة عن الإمام مالك لا تؤيد هذا الإتجاه ولا تقره بل وتنافيه وقد سبق بيان ذلك، وتحقيق قول مالك.

المطلب الثاني: حجة الجمهور وردودهم على أدلة المالكية:

لعل رد حجية الدليل برد أدلة حجيته عند من احتج به هو عمدة الجمهور لأن الدليل إنما يطالب به من قال بثبوت أمر ما، وبالتالي فالمطالب بالدليل هم المالكية، وفي حين عدم نخوض أدلتهم بحجية دليلهم. إجماع أهل المدينة. فإن مصير هذا الدليل هو السقوط عن مقام الأدلة، وعدم صلاحيته لأن يكون دليلاً، كما ونرى أن كثيراً من أدلة الجمهور في رد أدلة المالكية هي أدلة أحد فريقَي المالكية ممن قال بعدم حجية إلا ما كان من قبيل النقل من إجماع أهل المدينة دون ما كان من طريق الاجتهاد والاستنباط.

الأدلة:

استدل الجمهور على عدم حجية إجماع أهل المدينة بعدة أدلة فقالوا:

١- إن الإجماع الذي هو حجة إنما هو اتفاق سائر المجتهدين، ومجتهدو أهل المدينة بعضهم لا كلهم ضرورة أن المدينة لم تجمع سائر المجتهدين لا في عهد الرسالة ولا بعدها، وأما القول بأن المدينة قد جمعت أكثر المجتهدين فإن هذا القول يعني بأن الحجية في الإجماع تثبت بقول الأغلبية والأكثرية وهذا باطل، ولو فرضنا احتواء المدينة على سائر علماء الإسلام فإن العبرة حينئذ بإجماعهم لا بمكان اجتماعهم حتى ولو فرض اجتماعهم في بلدة من بلاد الكفر لكان قولهم حجة، وبالتالي لم يكن إجماع أهل المدينة إجماعاً ولا حجة^(١).

ولكن المالكية عندما نظروا في دليل الجمهور هذا قالوا:

إن الجمهور لم يفهموا مراد مالك وخلطوا بين الإجماع الذي هو حجة عند الجميع

(١) انظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢٧٨/١؛ والغزالي، "المستصفى"، ١٨٧/١؛ والرازي، "المحصل في علم أصول الفقه" ٨٦٢/٣؛ والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٠٧/١؛ والبزدوي، "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" ٢٤٢/٣. والعطار على شرح المحلى ناقلاً كلام الفناري الكبير في فصول البدائع: ٢١٣/٢.

وبين إجماع أهل المدينة الذي هو حجة عند مالك^(١).

٢- أن القول بإجماع أهل المدينة إنما هو اعتباراً للأمكنة في الأدلة، والأمكنة لا تؤثر في الأقوال ولا تجعل منها حجة؛ إذ لا أثر لفضيلتها في عصمة أهلها بدليل مكة المكرمة^(٢).

٣- أن الأخذ بموجب هذا القول يؤدي إلى حجية قول من كان بالمدينة فإذا خرج منها زالت تلك الحجية عن قوله وهذا محال؛ لأن من كان قوله حجة في مكان كان قوله حجة في كل مكان^(٣).

٤- أنه لو كان قولهم حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ومن المعروف أن قولهم لا يعتبر في زماننا فضلاً عن أن يكون إجماعاً^(٤).

٥- واستدلوا بعدم وجود الصورة التي يتحدث عنها المالكية على أرض الواقع؛ لأنه ثبت أن ما من أمر استدل فيه المالكية بإجماع أهل المدينة بالرغم من وجود مخالفين لهم من علماء الأمصار، إلا وكان ثمة خلاف فيه عند أهل المدينة، مع أن الاستدلال بإجماع أهل المدينة لا يتم إلا حيثما لا مخالفة من أهل المدينة في ذلك الأمر، ومن جهة أخرى نجد أنه عندما يستدل المالكية بإجماع أهل المدينة دون وجود مخالفة بينهم، فإنه لا يكون ثمة مخالفة من غيرهم من علماء الأمصار في ذلك الأمر؛ وحينها لا يكون الاستدلال

(١) انظر: د. الجيدي، "العرف والعمل"، ص ٣٢٤، وقد سبقت الإشارة إلى هذه النقطة في التمهيد فلترجع هناك.

(٢) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١/٢٧٨؛ والرازي، "المحصل في علم أصول الفقه" ٣/٨٦٢؛ وابن النجار، "شرح الكوكب المنير": ٢/٢٣٧.

(٣) الشيرازي، "التبصرة"، ص ٣٦٦؛ والرازي، "المحصل في علم أصول الفقه" ٣/٨٦٢.

(٤) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه"، ص ٧٢. وهذا في زمن ابن قدامة رحمه الله تعالى! وقال في المسودة ص ٣٣٢: "وقال مالك: قدم علينا ابن شهاب قدامة فقلت له: طلبت العلم حتى إذا كنت وعاء من أوعيته تركت المدينة ونزلت كذا، فقال: كنت أسكن المدينة والناس ناس فلما تغير الناس تركتهم، رواه عبد الرزاق". وللمالكية الاعتراض على هذا الدليل بأن الحجية إنما ثبتت للصفة التي كانت عليها المدينة فلا يلزم من ثبوت الحجية لقول أهل المدينة في عصر أن يكون حجة في غيره من العصور بعد زوال تلك الصفة، والله أعلم.

بإجماع أهل المدينة كما يروق للمالكية، بل بالإجماع الذي هو حجة عند الجميع، بمعنى أن المسألة التي يتم فيها للمالكية الاستدلال بإجماع أهل المدينة. وهي اتفاق سائر علماء المدينة على أمر لهم فيه مخالف من غير أهل المدينة. لا وجود لها، وهذا الدليل نجده عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم^(١).

رد الجمهور على أدلة المالكية:

ورد الجمهور أدلة المالكية التي ساقوها تأييدا لمذهبهم، ومن هذه الردود قولهم:

١- إن استدلال المالكية بأحاديث فضائل المدينة ونفي الخبث عنها هي في الحقيقة أدلة خارجة عن محل النزاع وغير منتجة، وذلك لأن تأويل الخبث بأنه الخطأ غير صحيح لأن الخبث أعم من الخطأ وبالتالي حصره بالخطأ تحكم، ثم لا نسلم أن الخطأ خبث؛ لأن الخطأ معفو عنه والخبث منهي عنه فافترقا، إضافة إلى أن حمله على الخطأ متعذر لمشاهدة وقوعه من أهلها، وأما الأحاديث الدالة على فضلها على سائر الأصقاع والبلدان فهذا لا نناقش فيه ولكنه لا يدل على حجية إجماع أهلها^(٢).

٢- وأما قياس اجتهاد أهل المدينة على روايتهم في ترجيحها على رواية غيرهم فغير مسلم لعدم وجود الجامع بين الرواية والاجتهاد، فالرواية مثلا ترجح بكثرة الرواة؛ فيجب على المجتهد الأخذ برواية الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتمدة في الرواية، في حين أن الاجتهاد لا يرجح بكثرة المجتهدين؛ فلا يجب على المجتهد الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين.

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن روايتهم إنما رجحت على رواية غيرهم لوجود معنى متوفر عندهم غير موجود في رواية غيرهم وهو: أن الرواية مستندها السماع ووقوع

(١) الشافعي، "الأم"، ١٨٨/٧، حيث يقول: "ولا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين عليه، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم". نقلا عن رسالة الأستاذ: أحمد عبطان عباس: ص ٢١٩.

(٢) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص ٣٦٦. والغزالي، "المستصفى"، ١٨٧/١. والإسنوي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول"، ص ٢٨٩؛ الأنصاري، "فواتح الرحموت": ٢٣٢/٢.

الحوادث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته، وأهل المدينة يرجحون على غيرهم في هذا الباب، أما الاجتهاد فطريقه البحث والنظر وهذا لا مزية فيه لأهل بلد على آخر فافتقرت بذلك الرواية عن الاجتهاد^(١).

٣- وأما قول المالكية بأن أهل المدينة أولى من غيرهم لكونهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل فهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم آخر الأمر، فإن هذا كله لا يعني إطلاقاً انحصار أهل العلم والحل والعقد والمجتهدين ومن تقوم الحججة بقولهم واجتهادهم، فيها، بل كانوا متفرقين في البلاد والأمصار وكلهم ممن يرجع إليهم في الاجتهاد والنظر، فلا وجه لتخصيص أحد المواضع بخصوصية مميزة على سائر المواضع والأماكن^(٢).

٤- وأما قولهم بأن عمل أهل المدينة يكتسب قوة باعتباره نقل الأخلاف عن الأسلاف، والأبناء عن الآباء؛ فهو بذلك يخرج عن حيز الظن إلى اليقين، ومن ثم استشهدهم بقول ربعة: ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد^(٣)، فالجواب:

هو أن النقل الذي يكتسب مثل هذه القوة لا يناقش أحد في قبوله، وهو الذي صرح ابن القيم بأنه مما تظمنن إليه نفس المجتهد بصحة نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، ولكن من المعروف هو أن القوة التي اكتسبها هذا النقل ليس بسبب أن رواته من أهل المدينة^(٥)، بحيث ينسحب هذا الحكم على كل رواية رووها، بل بسبب تضافر القرائن التي احتفت بالنقل فأكسبته قوة تخرجه عن حيز الظن إلى اليقين، وبالتالي، فالواجب النظر إلى تلك القرائن التي من شأنها أن توصل إلى الجزم واليقين بصحة الخبر في كل خبر على حدة، دون الاكتفاء بمجرد رواية أهل المدينة له، ولو فرضنا تحقق هذا في خبر غير أهل المدينة

(١) انظر: الشيرازي، "التبصرة"، ص ٣٦٧. والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٠٨/١، ٢٠٩.

(٢) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢٠٨/١. وانظر ردود الفريق القائل بعدم حجية ما كان طريقه الاجتهاد من إجماع أهل المدينة من المالكية على الفريق الأول.

(٣) سبق استعراض هذه النقول عند عرض أدلة المالكية.

(٤) انظر: ابن القيم، "اعلام الموقعين": ٣٩١/٢.

(٥) باعتبار مجرد أنهم من أهل المدينة.

لحصل بذلك يقين بصحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومن جهة أخرى: ليس كل خبر نقله أهل المدينة هو من هذا القبيل، فلا يحصل به اليقين والطمأنينة الحاصلة بالخبر المنقول على تلك الهيئة الموصوفة آنفاً.

وبالتالي فالعبرة ليست بأهل المدينة ونقولهم بل العبرة بالهيئة والصفة والكيفية التي نقل بها الخبر، وهذه الصفة لا تختص بأهل المدينة ولا بغيرهم، لتعلقها بكيفية نقل الخبر لا بمن نقل الخبر، وبالتالي فالدليل لا يدل على المطلوب الذي زعمتموه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: إجماع أهل المدينة عند ابن رشد تأصيلاً وتفريعاً:

المطلب الأول: تأصيل عمل أهل المدينة عند ابن رشد:

يميل ابن رشد في توجيه اعتبار عمل أهل المدينة في رد أخبار الآحاد عند مالك رحمه الله إلى غلبة الظن، وهو في ذلك يستدل بمنهج أبي حنيفة رحمه الله في عدم الأخذ بأخبار الآحاد فيما تعم به البلوى، بل يرى أن منزع مالك في ذلك أقوى لأن العمل أو عدمه أقوى في التأثير على غلبة الظن بثبوت الحديث أو نفيه من مذهب الحنفية في النظر في ذات الحديث من حيث عموم البلوى به أو عدمها. وهو إذ يوجه مذهب الحنفية في قبول الأخبار فيما تعم به البلوى فإنه يرجع مأخذ مذهبهم في ذلك إلى غلبة الظن، ثم يؤكد أن مذهب الحنفية في العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى ومذهب المالكية في تأثير عمل أهل المدينة على الأخذ بخبر الآحاد - إنما يرجع إلى جنس واحد وهو غلبة الظن، فيقول رحمه الله:

" وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب - أعني: من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خيراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه. وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد"^(١).

وعليه فإنه يرجع بذلك كلا المذهبين في شروطهم في قبول خبر الآحاد إلى الأصل المتفق عليه: وهو وجوب العمل بما غلب في الظن ثبوته، وترك العمل بما غلب في الظن عدم ثبوته، وهو كذلك منهج المحدثين في قبول الأخبار وردّها، وهو مناط وجوب العمل بما صح سنده في الأصل، يقول ابن الصلاح في مقدمته: " وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن، فإذا حصل أجزأ، ولم يشترط مزيد عليه"^(٢).

(١) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)؛ ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، "معرفة أنواع علوم الحديث"، (ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح المحقق: نور الدين عتر دار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). ص ٢١٠.

فابن رشد رحمه الله في هذا يبين عودة الأصول عند الجميع إلى أصل واحد . وهو النظر إلى غلبة الظن في الثبوت أو عدمه عند العمل . وإن اختلفت وسائلهم في تحقيقه .

ولا شك أن عدم العمل بالخير من أهل المدينة في عصر مالك يورث ظناً غالباً بعدم ثبوت ذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول رحمه الله:

" وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظن، وإن خالفته أفادت به ضعف الظن، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغاً ترد بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهي كثيرة التكرار على المكلفين كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً فيه ضعف، وذلك أن يوجب ذلك أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال"^(١).

كما أنه يقرر أنه لا يصح اعتبار عمل أهل المدينة من قبيل الإجماع وإن ذهب هذا المذهب بعض أئمة المالكية . فيقول رحمه الله:

" لكن النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلاً شرعياً فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتاج به، وكان متأخروهم يقولون إنه من باب نقل التواتر، ويحتجون في ذلك

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد": ١٨٥/١ . وقد قرر هذا في كتابه الذي وضعه في الأصول فقال: " وبالجملة فالأخبار والشهادات على الأخبار لا تفيد إلا ظناً، وذلك يتفاوت بحسب تفاوت القرائن، حتى يحصل في بعضها اليقين. ولذلك اختلف الناس في مراتب التصديقات الواقعة عن الأخبار بحسب ما يقترن بها، كمن يجعل خبر الواحد بين يدي الجماعة، إذا أمسكوا عن تكذيبه مع أنهم عدد يمتنع في عرف العادة تواطؤهم على تسويغ الكذب، يتنزل منزلة التواتر إذا كان ما أخبر عنه مدركاً لهم بالحس. وكذلك ههنا قرائن تضعف الظن الواقع بالأخبار حتى يكاد في بعض المواضع يقطع بكذبها؛ كمن أخبر بقتل ملك البلدة في السوق ثم مر أهل السوق ولم يتحدثوا بذلك. ومن هذا الجنس رد أبي حنيفة رحمه الله أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى من الأحكام، لأنه يرى أن ينقل نقلاً مستفيضاً. وكذلك رد مالك لكثير من الأحاديث إذا لم يصحبها العمل". أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، "الضروري في أصول الفقه" أو مختصر المستصفي تحقيق: جمال الدين العلوي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م)، ص ٧٠.

بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف، والعمل إنما هو فعل، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل، وبأن جعل الأفعال تفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع، والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة". ثم يقول بعد ذلك:

"وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، لأن أهل المدينة أخرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل"^(١). ويرجع فيؤكد رحمه الله ذلك في كتابه في الأصول أيضاً، ويرد على من قال من المالكية بأن ذلك من قبيل الإجماع، ولكنه يرى أن لا مستمسك للعمل بإطلاق إلا إن اقترن بالقول والرواية من أهل المدينة إلى من سبقهم إلى عصر الصحابة فيقول:

" وإذا كان هذا هكذا وكان من شرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في ذلك العصر، فمن رأى إجماع أهل المدينة حجة لأنهم الأكثر في أول الإسلام فلا معنى له. لكن حذاق المالكيين إنما يرونه حجة من جهة النقل وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قرناً بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيكون ذلك حجة بإقراره له - صلى الله عليه وسلم - مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ما اتفق للمالك مع أبي يوسف بحضرة الرشيد في مسألة الصاع. وإلا متى لم يشترط هذا، ولم يحتفظ به، لم يكن ممتنعاً أن يكون إجماعهم على أمر حملهم عليه بعض الخلفاء والأمراء. وبالجملة فالحكم في الشرع يمثل هذا الحكم بين أنه ليس يرجع إلى أصل مقطوع به في الشرع على ما شأنها أن ترجع إليه الأمانة الظنية، اللهم إلا أن يصرح بنقل العمل كما قلنا فيكون من باب النقل"^(٢).

وبهذا يظهر بوضوح أن ابن رشد رحمه الله لم يوافق على المبالغة في اعتبار عمل أهل المدينة كما ذهب بعض المالكية، وإنما تعامل معه باعتباره قرينة تؤثر في الظن بالثبوت لأنه - بلا شك - يؤثر في غلبة الظن بثبوت الحديث التي هي أساس القبول والرد، بل ربطه بالنقل

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١/١٨٤.

(٢) ابن رشد، "الضروري في أصول الفقه"، ص ٩٣.

والرواية فيصرح بأن العمل وحده لا دلالة فيه ما لم يقترن برواية أهل المدينة لما قد يعتري العمل من موجبات ليست من قبيل النقل ولا الاتباع، وهذا إنصاف منه لمقتضيات الأدلة وموضوعية في البحث الأصولي المجرد.

ولننتقل الآن إلى التطبيقات الفقهية في كتابه "بداية المجتهد" لنرى مدى التزامه بهذا الأصل في توجيه الخلاف وتسويغه.

المطلب الثاني: تطبيقات نموذجية للفروع الفقهية التي رد فيها ابن رشد الخلاف بين

الفقهاء إلى حجية إجماع أهل المدينة:

وسنحاول بعون الله عز وجل استعراض بعض الأمثلة من الفروع الفقهية المختلف فيها، في كتاب الصلاة والتي كان الاختلاف فيها ناجما عن الاختلاف في حجية إجماع أهل المدينة، فمن هذه الفروع:

١ - الصلاة وقت الزوال:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة وقت الزوال منهي عنها^(١)، واستثنى الشافعي رضي الله عنه يوم الجمعة^(٢)، ولا كراهة عنده في الصلاة بمكة في أي وقت من

(١) انظر: النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: "المجموع" شرح المذهب: تحقيق: محمد نجيب المطيعي: (مكتبة الارشاد، جدة)، ٧٥/٤ وما بعدها. وابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: "المغني" على مختصر الخرقي: تحقيق: عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ٧٧/٢؛ وابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري": (دار إحياء التراث العربي "تصوير طبعة البهية المصرية"، ط ٤، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، ٥٠/٢؛ والشربيني الخطيب: شمس الدين محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، (البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م)، ١٢٨/١؛ الموصلي: عبد الله بن محمود: "الإختيار لتعليل المختار": (دار البشائر، دمشق، "تصوير")، ٣٩/١؛ والمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر: "الهداية شرح بداية المبتدي": تحقيق: محمد عدنان درويش: (دار الأرقم، بدون)، ٥٠/١.

(٢) انظر: النووي، "المجموع"، ٨١/٤. والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ١٢٨/١.

حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة، د. أنس محمد خلايلة

الأوقات^(١)، واستدل الجمهور لمذهبهم بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب"^(٢).

أما مالك رحمه الله فقد رأى المنع من النافلة. وهي عنده ما قابل الفرائض الخمس. في ثلاثة أوقات هي: حال طلوع الشمس، وحال غروبها وحال خطبة الجمعة، في حين يكره من النوافل بعد طلوع الفجر ما سوى ركعتي الفجر، والشفع والوتر، والورد لمن نام عنه^(٣)، حتى ترتفع الشمس، وتكره النافلة كذلك بعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب.

وأما الصلاة عند الزوال فإنه لم ير فيها بأساً، حيث قال: "ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار"^(٤) ويعيد ابن رشد رحمه الله الخلاف في ذلك إلى عدم جريان العمل به فيقول:

"أما مالك فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجدته على الوقتين فقط ولم يجده على الوقت الثالث: أعني الزوال أباح الصلاة فيه، واعتقد أن ذلك النهي منسوخ بالعمل."^(٥)

٢- دعاء الاستفتاح في الصلاة:

وهو قول المصلي: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض... الخ" عقب

(١) النووي، "المجموع"، ٨٢/٤. والشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، ١٣٠/١
(٢) رواه مسلم رقم (٨٣١) في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وأبو داود رقم (٣١٩٢) في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، والترمذي رقم (١٠٣٠) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، والنسائي ١ / ٢٧٥ و ٢٧٦ في المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها.
(٣) بشروط عندهم مذكورة في كتبهم الفقهية.

(٤) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري"، ٥٠/٢. ثم قال: "وقال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابجي فيما أنه لم يصح عنده وإنما أنه رده بالعمل الذي ذكره". وقال في المختصر: "ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب" الدردير: أبو البركات أحمد الدردير، "حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير": (مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى الباي الحلبي)، ١٨٦/١ - ١٨٧.

(٥) ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ١٠٩/١

تكبيرة الإحرام، أو أن يسبح فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك... الخ، وبالأول قال الشافعي، وبالثاني أبو حنيفة وأحمد وقال أبو يوسف يجمع بينهما^(١)، وحجة الجمهور الأخبار الواردة في ذلك، فأخذ الشافعية بحديث علي رضي الله عنه: "أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض - إلى قوله - من المسلمين"^(٢).

وأخذ الحنفية والحنابلة بحديث عائشة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"^(٣).

وذهب الإمام مالك إلى أن التوجيه ليس بواجب في الصلاة ولا سنة، بل هو مكروه، وحجة مالك رحمه الله هي عمل أهل المدينة^(٤)، وهو توجيه ابن رشد رحمه الله للخلاف في ذلك يقول رحمه الله: "وسبب الاختلاف: معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك، أو الاختلاف في صحة الآثار الواردة بذلك"^(٥).

(١) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٣٣٥/١، ٣٣٦؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١٥٥/١، ١٥٦. والمرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي"، ٥٩/١؛ وابن هبيرة: الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى ابن محمد: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، ٧٨/١.

(٢) رواه مسلم رقم (٧٧١) في صلاة المسافرين، باب الدعاء، في صلاة الليل وقيامه، والترمذي رقم (٣٤١٧) و (٣٤١٨) و (٣٤١٩) في الدعوات، باب دعاء في أول الصلاة، وأبو داود رقم (٧٦٠) في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢ / ١٣٠ في الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

(٣) رواه الترمذي رقم (٢٤٣) في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وأبو داود رقم (٧٧٦) في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند الترمذي رقم (٢٤٢) وأبو داود رقم (٧٧٥) وغيرها.

(٤) انظر: الدردير، "حاشية الدسوقي"، ٢٥١/١، ٢٥٢. حيث علل ذلك بأنه لم يصحبه عمل، وقال الدسوقي في الحاشية: "أي وإن ورد الحديث به".

(٥) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١٣١/١.

٣- المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى رفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه^(١) ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع"^(٢)، وغيره من الآثار حتى أن البخاري رحمه الله تعالى جمع فيه كتاباً^(٣)، وذهب أبو حنيفة إلى أن المصلي لا يرفع يده إلا عند تكبيرة الإحرام فقط^(٤).

وذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى - في رواية ابن القاسم عنه - إلى مثل ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وذلك ترجيحاً لرواية ابن مسعود على رواية ابن عمر - رضي الله عنهم - وعلل ابن رشد ذلك بقوله: "وهو مذهب مالك لموافقة العمل به"^(٥).

(١) انظر: النووي، "المجموع"، ٢٦٦/٣، وفصل رحمه الله الأدلة والمذاهب في المسألة في ٣٦٧/٣ - ٣٧٦؛ وابن قدامة، "المغني"، ١/٣٥٠؛ وابن هبيرة، "الافصاح"، ١/٧٨؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ١/١٦٤، ١٦٥.

(٢) رواه البخاري ١٨١/٢ في صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومسلم رقم (٣٩٠) في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والموطأ ١/٧٥ و ٧٦ و ٧٧ في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وأبو داود رقم (٧٢١) و (٧٢٢) و (٧٤١) و (٧٤٢) و (٧٤٣) في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والترمذي رقم (٢٥٥) في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي ١/١٢١ و ١٢٢ في الافتتاح، باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين.

(٣) انظر: النووي، "المجموع"، ٢٦٧/٣ وما بعدها؛ وابن قدامة، "المغني"، ١/٣٥٠، ٣٥٦؛ وابن حجر، "فتح الباري"، ١٧٤/٢ وما بعدها؛ العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، (دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) ص ٨١.

(٤) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: "بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ١/٢٠٧؛ وابن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، ١/٤٧.

(٥) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١/١٤٣؛ انظر: الدردير، "حاشية الدسوقي"، ١/٢٤٧.

٤ - الصلاة خلف الإمام القاعد:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فالأول: أن المأموم يصلي قاعدا ولا تجوز صلاته قائما، وبه قال أحمد وإسحاق^(١)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(٢).

والثاني: يصلي خلفه قائما، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة^(٣) وأهل الظاهر، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه من حديث عائشة رضي الله عنها^(٤).

(١) ابن قدامة، "المغني"، ١٤١/٢، ١٤٢.؛ النووي، "المجموع"، ١٦٢/٤.

(٢) رواه البخاري ٢ / ١٧٤ في الجماعة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وفي صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم رقم (٤١٤) في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ورقم (٤١٥) و (٤١٦) و (٤١٧) في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وأبو داود رقم (٦٠٣) و (٦٠٤) في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي ٢ / ١٤١ و ١٤٢ في الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

(٣) انظر: الشرييني، "مغني المحتاج"، ٢٤٠/١؛ وابن مودود، "الاختيار"، ٥٩/١؛ والمرغيناني، "الهداية"، ٧١/١؛ والنووي، "المجموع"، ١٦٢/٤، ١٦٣؛ ابن حجر، "فتح الباري"، ١٦٢/٢، ١٦٣.

(٤) رواه البخاري ٢ / ١٣٧ و ١٣٨ في الجماعة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وباب حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب من قام إلى جنب الإمام لعله، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام في الصلاة، وفي الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، وفي الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وفي الجهاد، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي رُؤُوفِهِ إِخْوَتِيَّةً إِنَّتْ لِنَسَائِلِينَ﴾، وفي المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، وفي الطب، باب اللدود، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم رقم (٤١٨) في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، والموطأ ١ / ١٧٠ و ١٧١ في قصر الصلاة، باب جامع الصلاة، والترمذي رقم (٣٦٧٣) في المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه والنسائي ٢ / ٩٨ - ١٠٠ في الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً.

الثالث: لا تجوز إمامة القاعد، ولو صلى خلفه قائماً أو قاعداً بطلت صلاته، وهو أحد قولي مالك وهو المشهور^(١)، والثاني عنه أنه يعيد الصلاة إن كان في الوقت، وهذا يعني الكراهة لا المنع ويقول ابن رشد مبيناً مستمسك مالك في المسألة وسبب الخلاف: "وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك ومعارضة العمل للآثار (أعني عمل أهل المدينة عند مالك)"^(٢).

٥ - عدد عزائم سجود القرآن:

اتفق العلماء ابتداءً على سجود التلاوة في عشرة مواضع وهي التي في الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى من الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل، وحم السجدة "فصلت".

واختلفوا في الثانية من الحج، وسجدة ص، والنجم، والانشقاق، والعلق^(٣). فذهب أحمد رحمه الله في رواية عنه إلى أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص، والمشهور عنه أنها أربع عشرة سجدة^(٤)، واستدل للرواية الأولى بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان"^(٥)، واستدل بما ثبت من سجوده صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وأقرأ بحديث أبي هريرة: "أنه صلى العشاء بالانشقاق فسجد فليل له ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه"^(٦)، وفي حديث آخر قال: "سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء

(١) الدردير، "حاشية الدسوقي"، ٣٢٧/١.

(٢) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١٦٢/١.

(٣) انظر تفصيل المذاهب في "المجموع" للنووي، ٦٢/٤.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ٤٤١/١.

(٥) رواه أبو داود رقم (١٤٠١) في الصلاة، باب تفرع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١٠٥٧) في إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن، والحاكم في "المستدرک" ٢٢٣/١.

(٦) رواه البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن، باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وباب من قرأ السجدة في

انشقت وإقرأ باسم ربك" (١).

وذهب الشافعي إلى أنها أربع عشرة سجدة (٢)، واستدل على إسقاط سجدة ص بحديث أبي سعيد الخدري: "قرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد معه الناس فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي ولكي رأيتم تشزنتم فنزل وسجد وسجدوا" (٣)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها» (٤).

وذهب أبو حنيفة إلى أنها أربع عشرة سجدة وأسقط ثانية الحج وأثبت ص، واستدل على ذلك بأنها هكذا في مصحف عثمان رضي الله عنه (٥).

الصلوة فيسجد بها، وفي صفة الصلاة، باب الجهر بالعشاء، وباب القراءة في العشاء، ومسلم رقم (٥٧٨) في المساجد، باب سجود التلاوة، والموطأ ٢٠٥/١ في القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، وأبو داود رقم (١٤٠٨) في الصلاة، باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾، والنسائي ١٦١/٢ في الافتتاح، باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

(١) رواه مسلم رقم (٥٧٨) في المساجد، باب سجود التلاوة، وأبو داود رقم (١٤٠٧) في الصلاة، باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ﴾، والترمذي رقم (٥٧٣) و (٥٧٤) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، والنسائي ١٦١/٢ و ١٦٢ في الافتتاح، باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وباب السجود في ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

(٢) الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢١٤/١.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٤١٠) في الصلاة، باب السجود في ﴿ص﴾.

(٤) وحديث أبي سعيد، قال النووي: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري"، "المجموع"، ٥٥٥/٣. وحديث ابن عباس رواه البخاري ٤٥٦/٢ في سجود القرآن، باب سجدة ﴿ص﴾ وفي الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُدَ إِذْ أَلَّيْنَاهُ وَأَوْابُ﴾، وأبو داود رقم (١٤٠٩) في الصلاة، باب السجود في ﴿ص﴾، والترمذي رقم (٥٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ﴿ص﴾، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في ﴿ص﴾. وانظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٤٤٢/٢.

(٥) المرغيناني، "الهداية"، ٩٤/١. وابن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، ٧٤/١.

أما الإمام مالك فقال في الموطأ^(١): الأمر عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء^(٢)؛ وأسقط ثانية سجدي الحج، وسجدة النجم^(٣)، والانشقاق، والعلق؛ ووجه ابن رشد الخلاف بين الفقهاء وأصله بقوله: " والسبب في اختلافهم: اختلافهم في المذاهب التي اعتمدها في تصحيح عددها، وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع. أما الذين اعتمدوا العمل فمالك وأصحابه"^(٤).

٦ - القراءة في صلاة الجنازة:

واختلف العلماء في ذلك؛ فقال أبو حنيفة رحمه الله: ليس فيها قراءة إنما هو الدعاء^(٥).

وذهب الشافعي وأحمد إلى قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى^(٦)، واستدلوا بحديث «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة»^(٧).

(١) ابن عبد البر، "الاستدكار"، ٥٠٤/٢.

(٢) اتفق العلماء على أن آخر المفصل هو سورة الحجرات. انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: د. مصطفى البغا: (دار ابن كثير، ط ٣، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ١/١٩٩)، ٢٠٠.

(٣) قال الدردير: "لعدم سجود قراء المدينة وفقهائها فيها". "الشرح الكبير"، ٣٠٨/١.

(٤) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٣٧٨/١ - ٣٨٠. يقول الدردير رحمه الله: "تقدما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه"، وقال الدسوقي رحمه الله في الحاشية: "أي عمل أهل المدينة من ترك السجود فيها وإنما قدم العمل على الحديث لدلالة العمل على نسخ الحديث المذكور إذ لو كان باقيا من غير نسخ ما عدل أهل المدينة عن العمل به". الدردير، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣٠٨/١.

(٥) ابن مودود، "الاختيار لتعليق المختار"، ٩٤/١.

(٦) النووي، "المجموع"، ١٩٠/٥، ١٩١. وابن قدامة، "المغني"، ٣٠٧/٢. وابن هبيرة، "الافصح"، ١٤٧/١.

(٧) رواه البخاري ٣ / ١٦٤ في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وأبو داود رقم (٣١٩٨) في الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة، والترمذي رقم (١٠٢٦) في الجنائز، باب ما جاء في القراءة

وذهب مالك إلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة، قائلا: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال^(١).

٧- الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنازة:

واختلفوا في ذلك: فقال الشافعي وأحمد يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة^(٢)، واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذلك منها حديث صلواته صلى الله عليه وسلم على امرأة في قبرها^(٣)، وحديث صلواته على قبر رطب^(٤).

وخص أبو حنيفة الولي بجواز ذلك لأجل حقه فيما لو صلى على الميت غير الولي، بحيث لو صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده^(٥).

=

على الجنازة بفاتحة الكتاب، والنسائي ٧٤/٤ و ٧٥ في الجنائز، باب الدعاء. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. أقول: وهو الصواب، لقول ابن عباس: إنه من السنة. وانظر ابن حجر، "فتح الباري"، ١٥٨/٣.

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢٤٩/١؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٤١٢/١؛ ابن هبيرة، "الافصاح"، ١٤٧/١؛ النووي، "المجموع"، ٢٠٣/٥.

(٢) النووي، "المجموع"، ٢١٠/٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٣٢٢/٢، وذكر تحديد المدة إلى شهر؛ وابن هبيرة، "الافصاح"، ١٤٨/١؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، ٣٤٦/١.

(٣) رواه النسائي ٨٥/٤ في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وانظر الفتح: ٩١/٣، ٩٢. و ١٥٩/٣، ١٦٠.

(٤) «انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قبر رطب، فصلى عليه وشفوا خلفه، وكبر أربعاً». رواه البخاري ١٦٤/٣ في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، وباب الأذن بالجنازة، وباب الصفوف على الجنازة، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، وباب سنة الصلاة على الجنائز، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنازة، وفي صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان، ومسلم رقم (٩٥٤) في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وأبو داود رقم (٣١٩٦) في الجنائز، باب التكبير على الجنازة، والترمذي رقم (١٠٣٧) في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، والنسائي ٨٥/٤ في الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٥) قالوا: لأنه لو جاز لأعادها الناس على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن لم يفعلوا. انظر:

=

وقال مالك: لا يصلى على القبر، قال ابن القاسم قلت لمالك: فالحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر امرأة، قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل^(١).

وأشار ابن رشد رحمه الله إلى ثبوت ذلك عند المحدثين فقال: "والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث"^(٢). وبه أخذ أبو حنيفة ومالك عندما اعتبر الحنفية عموم البلوى معياراً في ترجيح الظنون في الثبوت في الآحاد، وتمسك مالك بالعمل في ترجيح غلبة الظنون بالثبوت وعدمه، واعتبر كلا المأخذين من جنس واحد هو غلبة الظن، فقال: "وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب - أعني: من رد أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا تنتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة توهم الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد"^(٣).

وبعد هذا العرض من مسائل الخلاف في الفقه نجد أن ابن رشد رحمه الله كان موضوعياً في بيان منشأ الاحتجاج بعمل أهل المدينة عند مالك - رحمه الله -، وأن ذلك يعود إلى أصل متفق عليه هو العمل بما غلب على الظن عند المجتهد، فإذا غلب على ظنه عدم ثبوت الحديث لم يسعه العمل به، ولهذا التفت أبو حنيفة إلى عموم البلوى في خبر الآحاد، والتفت

المرغيناني، "الهداية"، ١/١١٠. وابن مودود، "الاختبار لتعليل المختار"، ١/٩٣؛ الغنيمي الميداني: عبد الغني: "اللباب في شرح الكتاب"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: (دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ١/١٣٠، ١٣١.

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١/٢٥٢. وقال في الشرح الكبير: "ولا يصلى على قبر أي يكره على الأوجه إلا أن يدفن بغيرها أي بغير صلاة فيصلى على القبر وجوباً..."، انظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ١/٤٢٧.

(٢) بداية المجتهد، "بداية المجتهد"، ١/٢٥٢.

(٣) بداية المجتهد، "بداية المجتهد"، ١/٢٥٣.

مالك إلى عمل أهل المدينة، واعتمد آخرون على حال الرواة التي تورث الظن وغلبته في صحة روايته أو عدم صحتها.

وعندما عالج الخلاف في الفروع ووجهه كان منسجماً مع ما أقره أصولياً من مذهب مالك -رحمه الله- فعزا الخلاف بين المالكية والجمهور في مسائل كثيرة إلى الخلاف في اعتبار عمل أهل المدينة، وقد استعرضنا طرفاً منها كان الخلاف في عمل أهل المدينة حاضراً في تسوية ابن رشد للخلاف وتوجيهه له.

خاتمة البحث:

بعد هذا العرض الموجز لأحد الأدلة المختلف في حجيتها بين الفقهاء نجد أن هذا الدليل كان محل أخذ ورد ومثارا للمناظرات ومجالس الحجاج بين العلماء، مما شحن أذهان أنصار كل فريق إلى استخراج واستنباط ما يمكن أن يدعم وجهة نظرهم.

والطريف في الأمر أن الخلاف قد ولج في كل فريق من الفريقين الرئيسيين المتقابلين، لنجد أنفسنا أمام خلاف بين الفريق الواحد في تحديد المذهب، وبيان حقيقته، وهذا بدوره أدى إلى بروز حلقات نقاش وجدال في صفوف كلا الفريقين، القائل بحجية إجماع أهل المدينة وهم المالكية، والقائل بعدم حجية هذا الدليل وهم الجمهور. ولعل الانقسام الذي حصل عند المالكية كان مرده محاولة تلطيف جو الخلاف - إن صح التعبير - أمام أدلة الجمهور المقنعة وردودهم القوية على أدلة المالكية، ومن هنا كان موقف الفريق الثاني من المالكية القائل بحجية أحد أنواع إجماع أهل المدينة - وهو ما كان على سبيل النقل - موقفا وسطا حاول تحاشي الثغرات التي اكتشفها الجمهور في أدلة المالكية، ولكن في الواقع نجد المذهب بفروعه الفقهية الشاهدة للأصول التي بني عليها المذهب لا تسعف محاولة هذا الفريق ولا تؤيدها، ومن ثم كان الصواب من حقيقة هذا الدليل عند المالكية والذي تشهد له نصوص الإمام مالك هو اشتمال هذا الدليل عندهم على ما كان على سبيل النقل من إجماع أهل المدينة، وما كان على سبيل الاجتهاد والاستنباط. كما وجدنا أن المذهب وأقوال الإمام تؤيد القول الذي يعتمد رد خبر الواحد إذا ما عارضه عمل أهل المدينة لاعتبارات معينة تقدم بحثها وتوضيحها، كما إن منشأ الاحتجاج بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك - رحمه الله - هو العمل بما غلب على الظن عند المجتهد، فإذا غلب على ظنه عدم ثبوت الحديث لم يسعه العمل به، والتفت إلى عمل أهل المدينة.

وفي آخر البحث أجد آثارا واضحة مترتبة على الخلاف حول حجية هذا الدليل بين الجمهور والمالكية، مما يعني أن للمسألة ثمرة جليلة في الفروع الفقهية وبالتالي فليست هي من تلك المسائل الأصولية قليلة الفائدة فقهياً بل هي مسألة حية وعملية.

كما يتضح لي بجلاء من خلال استدلالات العلماء ومناقشاتهم حرصهم الصادق على معرفة الحق من مظانه فكانت لهم وجهات نظر اختلفت من حيث الطرق واتفقت من حيث الغاية والهدف - إصابة الحق والتوصل إلى الصواب - فكان كل من الفريقين مجتهداً مأجوراً إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد: "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

أحمد عبطان عباس، "الإمام الشافعي وأثره في تأصيل قواعد علم الأصول"، بإشراف د.فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة بغداد عام: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول": تحقيق: عبد القادر علي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت"، مؤسسة الرسالة: تصوير طبعة بولاق.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "إحكام الفصول في أحكام الأصول". تحقيق عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م).
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طو النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل": تحقيق: محمد أمين ضناوي: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

البيزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين، أصول البيزدوي "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" مع شرح البخاري كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
ابن تيمية، "صحة أصول مذهب أهل المدينة": تحقيق: زكريا يوسف، (مطبعة الإمام).

ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله وشهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام وتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: "المسودة في أصول الفقه": تحقيق: محي الدين عبد الحميد: مطبعة المدني.

ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله وشهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام وتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: "صحة أصول مذهب أهل المدينة": تحقيق: زكريا يوسف، مطبعة الإمام.

ابن جزري الكلبي الغرناطي، "تقريب الوصول إلي علم الأصول"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح عويضة: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر، "مختصر منتهى السؤل والأمل"، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م).

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري": (دار إحياء التراث العربي "تصوير طبعة البهية المصرية"، ط ٤، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م).

الحجوي الثعالبي، محمد ابن الحسن (ت ١٣٧٦)، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، تحقيق: أيمن شعبان: (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ولي الدين، "مقدمة ابن خلدون"، دار يعرب.

الدردير، أبو البركات أحمد الدردير، "حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير": (مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى الباي الحلبي).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر: "المحصل في علم أصول الفقه": تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، "الضروري في أصول الفقه" أو مختصر المستصفي تحقيق: جمال الدين العلوي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م).

أبو زهرة، محمد أبو زهرة: "الشافعي": دار الفكر العربي، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، تحقيق: شعبان إسماعيل: مكتبة الكليات الأزهرية: ط ١، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "جمع الجوامع" مع شرح المحلي وحاشية العطار عليه وتقريرات الشريبي: دار الكتب العلمية، بيروت، "تصوير".

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: د. مصطفى البغا: (دار ابن كثير، ط٣، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ١/١٩٩).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، " الأم"، دار المعرفة - بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "الرسالة"، تحقيق أحمد شاكر مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، "جماع العلم"، دار الآثار، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد، " مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، (البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨م).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، "نشر البنود على مراقي السعود"، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب).

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، "تنقيح الأصول" مع شرحه التوضيح وحاشية التفتازاني عليه التلويح: مطبعة صبيح بمصر، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، "معرفة أنواع علوم الحديث"، (ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح المحقق: نور الدين عتر دار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

عبد السلام علوش، "تقريب المدارك بشرح رسالتي الليث بن سعد والإمام مالك"، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

علي الخفيف، " أسباب اختلاف الفقهاء"، (دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، " بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، (دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض -

المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

عمر الجديدي، "العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب"، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٢م.

عمر الجديدي، "الاستدلال بعمل أهل المدينة عند الإمام مالك وموقف الفقهاء منه" (ندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف المغربية، فاس، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد، "المستصفي من علم الأصول: (مؤسسة الرسالة، تصوير عن طبعة بولاق).

الغزالي، حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن محمد، "المستصفي من علم الأصول": دار إحياء التراث العربي، بيروت، "تصوير".

الغنيمي، عبد الغني الميداني، "اللباب في شرح الكتاب"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي: (دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

فرغلي، محمد محمود، حجية الإجماع وموقف العلماء منها، إشراف عبد الغني عبد الخالق، ١٩٧١.

الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، "التبصرة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد حسن هيتو (دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

القاضي عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك". تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، (وزارة الأوقاف المغربية، الرباط).

القاضي عياض، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى مع شرح الشهاب الخفاجي عليه: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض"، دار الكتاب العربي.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: "المغني" على مختصر الخرقى: تحقيق: عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه": المطبعة السلفية.

القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، "الجامع من المقدمات"، (دار الفرقان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة الأولى).

القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول"، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

القرائي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، "الفروق" أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.

القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض مكتبة الباز ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (المتوفى: ٧٥١ هـ)، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ٢٠٧/١؛ وابن مودود، "الاختيار لتعليل المختار".

ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي: "المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل": تحقيق: محمد حسن: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر: " الهداية شرح بداية المبتدي": تحقيق: محمد عدنان درويش: (دار الأرقم، "بدون").

مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.). مصطفى البغا، " أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي"، (دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م).

محمد أبو زهرة، "مالك"، (دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧ م). محمد أبو زهرة، "أبو حنيفة"، دار الفكر العربي، ١٩٩٧ م. محمد بن محمد بن أحمد المقرئ أبو عبد الله، "القواعد"، المحقق: أحمد بن عبد الله بن حميد، منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. محمد المدني بوساق، "المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة"، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠).

الموصللي، عبد الله بن محمود: "الإختيار لتعليل المختار": (دار البشائر، دمشق، "تصوير"). ابن النجار الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز: "شرح الكوكب المنير": تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد: جامعة الملك عبد العزيز. النسفي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد، "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار": دار

الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: "المجموع" شرح المذهب: تحقيق: محمد نجيب المطيعي: (مكتبة الارشاد، جدة).

ابن هبيرة، الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى ابن محمد: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "التحرير في أصول الفقه"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ.

الميهوي، ملاجيون حافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد، "شرح نور الأنوار على المنار": هامش كشف الأسرار شرح المصنف على المنار.

Bibliography

- Al-Aimdi, Saifuddeen Ali bin Abi Ali bin Muhammad: "Al-Ihkaam fi Usuul Al-Ahkaam", Investigation: Ibrahim Al-'Ajuuzs, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.
- Ahmad Abtaan Abaas. "Al-Imam Ash-Shaafi'I and His Effort in Authenticating the Principles of the Science of Usuul", under the supervision of Dr. Fadhil Abdul Wahid Abdul Rahman, a master's degree from Baghdad University in 1412 AH, 1991.
- Al- Isanawi, Jamal al-Din Abdul Rahim bin Al-Hasan bin Ali, "Nihaayat As-Suul Sharh Minhaaj Al-Usuul": Investigation: Abdul Qadir Ali: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. , 1420 AH , 1999.
- Al-Ansaari, Abdul 'Aliyy Muhammad bin Nizaamuddeen, "Fawaatih Ar-Rahmuutbi Sharh Musallam Ath-Thuboot",Ar-Risaalah Foundation: Photographing the Bulaq edition.
- Al-Baaji, Abu Al-Waleed Sulayman bin Khalf, "Ihkaam Al-Fusuul fee Ahkaam Al-Usuul".Investigation of Abdul Majeed Turki (Daar Algharb Al-Islaami, 1st ed., 1407 AH, 1986).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'il Abu Abdillaah. Al-Jaami' Al-Musnad Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah salla alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyaamihi = Saheeh Al-Bukhaari, Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir, (Daar Tawq An-Najaah, 1st ed., 1417 AH – 1996).
- Ibn Badran, Abdul Qadir bin Ahmad: "Al-Madkhal Ilaa Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal", Investigation: Muhamamd Ameen Danaawi, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1417 AH – 1996.
- Al-Bazdawi, Fahrul Islam 'Ali bin Muhammad bin Al-Husain, "Usuul Al-Bazdawi, Kanz Al-Wusuul Ilaa Ma'rifat Al-Usuul ma' Sharh Al-Bukhaari Kashf Al-Asraar", Daar Al-Kitaab Al-Islaami, Cairo.
- Ibn Taimiyyah, "Sihhat Usuul Madhab Ahl Al-Madeenah", Investigation: Zakariyyah Yusuf, (Matba'a Al-Imam).
- Ibn Taimiyyah, Majduddeen Abdus Salaam bin Abdillaah and Shihaabuddeen Abdul Haleem bin Abdil Salaam and Taqiuddeen Ahmad bin Abdil Haleem, "Al-Maswaddah fee Usuul Al-Fiqh". Investigation: Muhyiddeen bin Abdil Hameed, Al-Madani Press.
- Ibn Taimiyyah, Majduddeen Abdus Salaam bin Abdillaah and Shihaabuddeen Abdul Haleem bin Abdil Salaam and Taqiuddeen Ahmad bin Abdil Haleem, "Sihhat Usuul Madhab Ahlil Madeenah". Investigation: Zakariyyah Yusuf, Al-Imam Press.
- Ibn Juzay Al-Kulbi Al-Garnaati, "Taqreeb Al-Wusuul Ila 'Ilm Al-Usuul", Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Isma'il. (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH – 2003).
- Ibn Al-Haajib, Imam Al-Haramayn Abu Al-Ma'aali Abdul Malik bin Abdillaah bin Yusuf, "Al-Burhaan fee Usuul Al-Fiqh", Investigation: Salaah 'Aweesah. Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH – 1997).

- Ibn Al-Haajib, Uthman bin Umar, "Mukhtasar Muntaha As-Suul wa Al-Amal", (Maktabah Al-Kulliyaaat Al-Azhariyyah, 1403 AH – 1983).
- Ibn Hajar Al-‘Asqalaani, Shihaabuddeen Ahmad bin Ali. "Fath Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, photocopied from the edition of Al-Bahiyyah Al-Misriyyah, 4th ed., 1408 AH – 1988).
- Al-Hajwa Ath-Tha‘aalabi, Muhammad Ibn Al-Hassan (d. 1376 AH), "Al-Fikr As-Saami fee At-Taareekh Al-Islaami", Investigation: Ayman Sha‘baan. (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH – 1995).
- Ibn Khaldoun, Abdur Rahmaan bin Muhammad Waliuddeen. "Muqaddimah Ibn Khaldoun", Daar Ya‘rub.
- Ad-Durdeer, Abu Al-Barokaat Ahmad Ad-Durdeer, "Haashiyah Muhammad ‘Arafah ‘ala Ash-Sharh Al-Kabeer". (Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah Press by Isa Al-Baabi Al-Halabi).
- Ar-Raazi, Fakhruddin Muhammad bin Umar. "Al-Mahsoul fee ‘Ilm Usuul Al-Fiqh". Investigation: Aadil Abdul Mawjoud and Ali Mu‘awwad, Al-Maktabah Al-‘Asriyyah, Beirut: 2nd ed., 1420 AH – 1999).
- Ibn Rushd Al-Hafeedh, Abul Waleed Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi. "Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayat Al-Muqtasid". (Daar Al-Hadeeth – Cairo, 1425 AH – 2004).
- Ibn Rushd Al-Hafeedh, Abul Waleed Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi. "Ad-Daruuri fee Usuul Al-Fiqh" or Mukhtasar Al-Mustasfa. Investigation: Jamaaluddeen Al-‘Alawi. (Daar Al-Garb Al-Islaami, Beirut, 1st ed., 1994).
- Abu Zahra, Muhammad Abu Zahra. "Ash-Shaafi‘I". Daar Al-Fikr Al-Arabi, 1416 AH – 1996.
- Ibn Subki, Taajuddeen Abdul Wahaab bin Ali. "Al-Ibhaaj fee Sharh Al-Minhaaj". Investigation: Sha‘baan Isma‘il, Maktabah Al-Kulliyaaat Al-Azhariyyat, 1st ed., 1401 AH -1981.
- Ibn As-Subki, Taajuddeen Abdul Wahaab bin Ali, "Jam‘ Al-Jawaami‘". Ma‘ Sharh Al-Muhalla wa Haashiyat Al-‘Attaar ‘alayhi wa Taqreeraat Ash-Sharbeeni. Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, photocopy.
- As-Suyuuti, Jalaaluddeen Abdur Rahmaan bin Kamaaluddeen, "Al-Itqaan fee ‘Uloom Al-Qur‘an". Investigation: Dr. Mustafa Al-Buga, (Daar Ibn Katheer, 3rd ed., 1416 AH – 1996).
- Ash-Shaafi‘i, Abu Abdillah Muhammad bin Idrees, "Al-Umm", Daar Al-Ma‘rifah – Beirut.
- Ash-Shaafi‘i, Abu Abdillah Muhammad bin Idrees, "Ar-Risaalah", Investigation: Ahmad Shaakir Maktabah Al-Halabi, Egypt, 1st ed., 1358 AH – 1940.
- Ash-Shaafi‘i, Abu Abdillah Muhammad bin Idrees, "Jimaa‘ Al-‘Ilm", Daar Al-Aathaar, 1st ed., 1423 AH – 2002.
- Ash-Sharbeeni Al-Khateeb, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad, "Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma‘rifat Alfaadh Al-Minhaaj", (Al-Baabi Al-Halabi,

1378 AH – 1958).

Ash-Shinqeeti, Abdullaah bin Ibrahim Al-‘Alawi, "Nashr Al-Bunuud ‘ala Maraaqi As-Su‘uud". Introduction: Ad-Daay Wald Sayyidi Baba – Ahmad Ramzi. (Matba‘a Fudaala in Morocco).

Sadr Ash-Shari‘ah, ‘Ubaydullaah bin Mas‘ud Al-Mahbuubi Al-Bukhaari, "Tanqeeh Al-Usuul" ma‘ Sharh At-Tawdeeh wa Haashiyat At-Taffazaani ‘alayhi At-Talweeh. Matba‘a Sabeeh Press in Egypt, 1377 AH – 1957.

Ibn Salaah, Uthman bin Abdir Rahmaan, Abu Amr, Taqiuddeen, "Ma‘rifat Anwaa‘ ‘Uluum Al-Hadeeth". (known as Muqddimah Ibn Salaah, Investigation: Nuurudden ‘Itr Daar Al-Fikr, 1406 AH – 1986).

Abdus Salaam ‘Uluush, "Taqreeb Al-Madaarik bi Sharh Risaalati Al-Layth bin Sa‘ad wa Al-Imam Malik", Al-Maktab Al-Islaami, 1st ed., 1416 AH – 1995.

Ali Khafeef, "Asbaab Ikhtilaaf Al-Fuqahaa". (Daar Al-Fikr Al-‘Arabi, 2nd ed., 1416 AH – 1996).

Al-‘Asqalaani, Abul Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar, "Buluug Al-Maraam min Adillaat Al-Ahkaam", Investigation: Dr. Maahir Yaaseen Al-Fahl, (Daar Al-Qabas for Publishing and Distribution, Riyadh: Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1435 AH – 2014).

Umar Al-Jeedi, "Al-‘Urf wa Al-‘Amal fee Al-Madhab Al-Maaliki wa Mafhumiha ladaa ‘Ulamaa Al-Magrib". Fudaalah Press, Morocco, 1982.

‘Umar Al-Jeedi, "al-Istidlaalat bi ‘Amal Ahl Al-Madeenah ‘Inda Al-Imam Maalik wa Mawqif Al-Fuqahaa Minhu". (Conference of Imam Malik, Moroccan Ministry of Awqaf, Fez, 1400 AH, 1980).

Al-Gazaali, Abu Haamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Al-Mustasfa min ‘Ilm Al-Usuul". (Muassasah Ar-Risaalah, Photocopy from the edition of Bulaq).

Al-Gazaali, Abu Haamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, "Al-Mustasfa min ‘Ilm Al-Usuul". Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, Beirut, photocopy.

Al-Ganeemi, Abdul Ganiyy Al-Maidaani, "Al-Lubaab fee Sharh Al-Kitaab", Investigation: Abdur Razaq Al-Mahdi. (Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1st ed., 1415 AH – 1994).

Fargali, Muhammad Mahmuud, Hujjat Al-Ijmaa‘ wa Mawqif Al-‘Ulamaa Minhaa, Supervision: Abdul Ganiyy Abdul Khaaliq, 1971.

Al-Fayrouzabaadi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf Abu Ishaq, "At-Tabsirah fee Usuul Al-Fiqh", Investigation: Muhammad Hassan Haytou. (Daar Al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1403 AH – 1983 AH).

Al-Qaadi ‘Iyad, "Tarteeb Al-Madaarik wa Taqreeb Al-Masaalik li Ma‘rifat A‘laam Madhab Maalik". Investigation: Muhammad bin Taaweit At-Tanji, (Moroccan Ministry of Awqaf, Rabat).

Al-Qaadi ‘Iyad. "Ash-Shifaa bi Ta‘reef Huquuq Al-Mustafa ma‘Sharh ash-

- Shihaab Al-Khafaaji ‘alayhi: Naseem Ar-Riyadh fee Sharh Shifaa Al-Qaadi ‘Iyaad", Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi.
- Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad. "Al-Mugni" ‘ala Mukhtasar Al-Khiraqi. Investigation: Abdus Salaam Shaheen, (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH – 1994).
- Ibn Qudaamah, Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi. "Rawdah An-Naazir wa Junnat Al-Munaazir fee Usuul Al-Fiqh" As-Salafiyah Press.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi Al-Andaluusi, "Al-Jaami‘ min Al-Muqaddimaat", Daar Al-Furqaan, 1405 AH – 1985, 1st ed).
- Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees, "Sharh Tanqeeh Al-Fusuul fee Ikhtisaar Al-Mahsoul fee Al-Usuul", (Daar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1418 AH – 1997).
- Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees, "Al-Furuuq" Anwaar Al-Buruuq fee Anwaa Al-Furuuq, ‘Aalam Al-Kutub.
- Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees, "Nafaais Al-Usuul fee Sharh Al-Mahsoul", Investigation: ‘Aadil Ahmad Abdul Mawjoud, Ali Muhammad Mu‘awwad, Maktabah Al-Baaz, 1416 AH – 1995).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyuub (d. 751 AH), "I‘laam Al-Muwaqqi‘een ‘an Rabb Al-‘Aalameen". (Daar Ibn Al-Jawzi for Publication and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1423 AH).
- Al-Kaasaani, ‘Alaaudden Abu Bakr bin Mas‘ud bin Ahmad. "Badaai‘ As-Sanaai‘ fee Tarteeb Ash-Sharaai‘", (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1406 AH – 1986).
- Ibn Al-Lahaam, ‘Alaaudden Ali bin Muhammad Al-Ba‘li. "Al-Mukhtasar fee Usuul Al-Fiqh ‘alaa Madhab Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Muhammad Hassan. Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1421 AH – 2000.
- Al-Margiyaani, Burhaanuddeen Ali bin Abi Bakr. "Al-Hidaayah Sharh Bidaayat Al-Mubtadi". Investigation: Muhammad ‘Adnaan Darweish. (Daar Al-Arqam).
- Muslim, Ibn Al-Hajjaaj Al-Qushayri An-Naisaabuuri. "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl Ilaa Rasuulil Laah – salla Allaah ‘alayhi wa sallam- Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaki, Daar Ihyaat At-Turaath Al-‘Arabi – Beirut).
- Mustafa Al-Buga, "Athar Al-Adillah Al-Mukhtalaf feeha fee Al-Fiqh Al-Islaami", (Daar Al-Qalam, 3rd ed., 1420 – 1999).
- Muhammad Abu Zahra, "Maalik", (Daar Al-Fikr Al-‘Arabi, 3rd ed., 1997).
- Muhammad Abu Zahra, "Abu Haneefah", Daar Al-Fikr Al-‘Arabi, 1997.
- Muhammad bin Muhammad bin Ahmad Al-Maqqari Abu Abdullaah, "Al-Qawaa‘id", Investigation: Ahmad bin Abdillaah bin Humaid, publications of Umm Al-Qura University, Institute of Scientific

Researches and Revival of Islamic Heritage.

- Muhammad Al-Madani Buusaaq, "Al-Masaail Allati Banaaha Al-Imam Maalik 'ala 'Amal Ahl Al-Madeenah". (Daar Al-Buhuuth wa Ad-Diraasaat Al-Islaamiyyah wa Ihyaa At-Turaath, Dubai - Emirates, 1st ed., 1421 AH - 2000).
- Al-Muusili, Abdullaah bin Mahmud, "Al-Ikhtiyaar li Ta'leel Al-Mukhtaar". (Daar Al-Bashaair, Damascus photocopy).
- Ibn Najaar Al-Futuuhi, Muhammad bin Ahmad bin Abdil Azeez. "Sharh Al-Kawkab Al-Muneer". Investigation: Dr. Muhammad Az-Zuhayli and Dr. Nazeeh Hammad. King Abdul Azeez University.
- An-Nasafi, Haafizuddeen Abdullaah bin Ahmad, "Kashf Al-Asraar Sharh Al-Musannaf 'ala Al-Manaar". Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1406 AH - 1986.
- An-Nawawi, Al-Imam Abu Zakariyyah bin Sharf An-Nawawi. "Al-Majmuu'" Sharh Al-Muhaddab. Investigation: Muhammad Najeeb Al-Mutee'I (Maktabah Al-Irshaad, Jeddah).
- Ibn Hubairah, Al-Wazeer 'Awnuddeen Abu Al-Muzaffar Yahya Ibn Muhammad. "Al-Ifsaah 'an Ma'aany As-Sihaah", Investigation: Muhammad Hassan Ash-Shaafi'I, (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1417 AH - 1996).
- Ibn Al-Humaam, Kamaaluddeen Muhammad bin Abdil Waahid As-Seewaasi, "At-Tahreer fee Usul Al-Fiqh", Mustafa Al-Baabi Al-Halabi Press, 1351 AH.
- Al-Maihawi, Mulaajjiyyun Haafiz Shaykh Ahmad bin Abi Sa'eed, "Sharh Nuur Al-Anwaar 'ala Al-Manaar". Haamish Kitaab Al-Asraar Sharh Al-Musannad 'ala Al-Mannar.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	The Characteristics (Meanings) of the Most Beautiful Names of Allah (Al Asmā al-Ḥusnā): An Ideological, Critical and Analytical Study Dr. Sāmiya bint Yāsīn al-Badrī	9
2)	Character Analysis by Handwriting (Graphology) A Belief Study Dr. Madiha bint Ibrahim bin Abdullah Al-Sadhan	41
3)	Manifestations of the Intellectual Security According to ibn Taymiyya, and his Efforts of Preserving it Dr. Abdulmajīd Saleh Almansour	91
4)	Playing the Sound of the Qur'an in a Device for the Purpose of not Listening Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings Dr. Sālim Bādī Al-‘Ajmī	141
5)	The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam Dr. Jraibah Ahmad Alharthi	181
6)	The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence An Economic Perspective in the Light of the Contemporary Economics Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker	239
7)	The Consensus of the People of Madinah and Its Impact in Directing the Dispute between the Jurists According to Ibn Rushd the Grandson An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book of Prayer Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh	279
8)	The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis A Comparative Fundamental (Usūlī) Study Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi	339
9)	The Maqāsīd (Objectives) of Shari‘a A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik	399
10)	The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge Usman Musa Usman	445
11)	Collaborative Commitment in the Saudi System A Comparative Applied Study Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	487

12)	The Theory of Acts of Sovereignty in the Law and Judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia "An Analytical Study Dr. Ashraf Abdul Haleem Omar	535
13)	Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Al-Jumaa	591
14)	Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law - A Comparative Study with Egyptian and Emirati law Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam	645

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid

Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf

Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri

Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa’oud bin

Salman bin Muhammad A’la Sa’oud

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars

& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salami

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Harnad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196

Volume: 2

Year:54

March 2021